



فقه المواريث

إعداد

أ.م.د/ خيري أحمد عبد العزيز

الفرقة الثالثة دراسات إسلامية

مادة فقه المواريث

العام الجامعي 2023-2024

رؤية الكلية

تأمل كلية الآداب بقنا أن تصبح واحدة من كليات العلوم الإنسانية والاجتماعية المعتمدة والرائدة في مجالها وفي إقليمها، وأن تمد المجتمع بخريجين وباحثين متميزين قادرين على المنافسة في سوق العمل والمساهمة بفاعلية في تنمية المجتمع ومعالجة قضاياها والنهوض به، وأن تكون بمثابة بيت خبرة لكل ما يتصل بالعلوم الإنسانية والاجتماعية

رسالة الكلية

نحن كلية الآداب إحدى مؤسسات التعليم العالي بجنوب الصعيد، نعمل على تقديم المعارف والمهارات وتطويرهما والخبرات المرتبطة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية لكافة أطراف المجتمع والراغبين فيها، ونسعى نحو التميز في تقديم أفضل الخدمات التعليمية والبحثية والمجتمعية وأكثرها جودة وفاعلية، في ظل الحفاظ على هويتنا الحضارية والمساهمة في الارتقاء بالمجتمع والبيئة في جنوب الصعيد خاصة ومصر عامة

رسالة برنامج الدراسات الإسلامية

" تقديم خدمات تعليمية وبجئية ومجتمعية متميزة في مجال العلوم الشرعية؛ لإعداد خريج متميز ومتطور في تخصصه في نطاق إقليم جنوب الوادى خاصة ومصر عامة "

السمات المميزة لبرنامج الدراسات الإسلامية

(١) يتميز بكونه برنامج الدراسات الإسلامية الوحيد في جامعة جنوب الوادى كما أنه يغطي أربع محافظات : (قنا - الأقصر - أسوان - البحر الأحمر) : ميسرا بذلك الحصول على الخدمات التعليمية وتقديمها لمحافظة الإقليم .

(٢) يتميز البرنامج بتطوير محتواه العلمي بما يواكب متطلبات المجتمع.

(٣) يقدم البرنامج خدمات علمية ومجتمعية من خلال مركز الدراسات الإسلامية التابع له ويسعى لإنشاء دبلوم للدراسات الإسلامية ليخدم فئات متنوعة من الطلاب .

(٤) يتميز البرنامج بالسعي نحو تحقيق التبادل العلمي مع البرامج المناظرة في بعض الجامعات المصرية والعربية .

Contents

٧	مقدمة
٩	المبحث الأول
٩	مبادئ علم المواريث
١٢	الحقوق المتعلقة بالتركة
١٨	أركان الإرث
١٨	شروط الإرث
٢٢	أسباب الإرث
٢٥	موانع الإرث
٣٠	المبحث الثاني
٣٠	بيان الورثة وأنواع الإرث
٣٥	أنواع الإرث
٣٥	الفروض المقدره في كتاب الله تعالى
٣٨	المبحث الثالث
٣٨	بيان الفروض وأصحابها
٣٨	١ - ميراث الزوج
٣٩	٢ - ميراث الزوجه
٤٠	٣ - ميراث الأم
٤٤	٤ - ميراث الأب

٤٥	٥ - ميراث الجدّ
٤٧	٦ - ميراث الجدّة
٥٢	٧ - ميراث البنات
٥٣	٨ - ميراث بنات الابن
٥٦	٩ - ميراث أولاد الأم
٥٩	المسألة المُشَرَّكة
٦١	١٠ - ميراث الأخوات لغير أم
٦٦	فوائد:
٦٩	المبحث الرابع
٦٩	التعصيب
٧٠	النوع الأول
٧٠	العصبة بالنفس
٧١	النوع الثاني
٧١	العصبة بالغير
٧٣	النوع الثالث
٧٣	العصبة مع الغير
٨٠	المبحث الخامس
٨٠	الحَجْبُ
٨٤	ملخص لبيان حالات الحجب
٨٥	المبحث السادس

٨٥	تدريبات
٩٠	مسائل محلولة
١١٠	المبحث السابع
١١٠	قضايا مهمة
١١٢	١- العول والردُّ
١١٥	٢- ذوو الأرحام
١٢٠	٣- الحمل
١٢٥	٤- المفقود
١٢٩	٥- الوصية الواجبة
١٣١	من فتاوى دار الإفتاء المصرية
١٦٤	قانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث
	القانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧م القاضي بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٧
١٧٥	لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
 مِنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
 زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
 وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ آل سناء

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ
 (١٠٢)﴾ آل عمران

﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ
 فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ آل زاب

ثم أما بعد

فهذه محاضرات في فقه الفرائض حرصت فيها على تثبيت
 أصول هذا العلم في ذهن الطالب المبتدئ، لذا عرضتها
 بأسلوب سهل، واخترت فيها من عبارات أهل العلم أقربها
 إلى الفهم، وأكثرت فيها من الأمثلة مراعاة لهذا القصد،
 ونأيت عن ذكر الخلافات الفقهية إلا نادرا مع الإيجاز

الشديد والبعد عن التطويل؛ مع الإشارة إلى ما أخذ به القانون المصري^(١).

وإنما نهجت هذا النهج وسلكت ذلك المسلك؛ لأن هذا ما سلكه العلماء في تعليم الطلاب؛ حيث رأوا أن الطريق إلى بحر العلم هو البدء بإتقان أصول كل علم، فإذا ثبتت عند الطالب الأصول تأهل لما بعدها من الفروع.

هذا، والله من وراء القصد، وهو المستعان وعليه التكلان
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

خيري أحمد عبد العزيز

صبيحة الأحد السادس عشر من صفر ١٤٣٩هـ

(١) قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م، وقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م.

المبحث الأول

مبادئ علم المواريث

تعريف علم المواريث:

كلمة مواريث جمعٌ، مفرده ميراث؛ وهو الوِراث، وهو المال المخلف عن الميت، أصله: موراث، انقلبت الواو ياء لإنكسار ما قبلها. ويقال له: التراث أيضاً أصل التاء فيه واو، وفي الجمع رجعت إلى أصلها^(١).

والإرث أصله الوِراث؛ الألف منقلبةٌ مِنَ الْوَاوِ، وكسرت الألف لِكَسْرَةِ الْوَاوِ^(٢). قال ابن سيده: وَالْوَرِثُ وَالْإِرْثُ وَالتُّرَاثُ وَالْمِيرَاثُ: مَا وُرِثَ؛ وَقِيلَ: الْوَرِثُ وَالْمِيرَاثُ فِي الْمَالِ، وَالْإِرْثُ فِي الْحَسَبِ^(٣).

قال ابن فارس: (وَرِثَ) الْوَاوُ وَالرَّاءُ وَالنَّاءُ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، هِيَ الْوَرِثُ. وَالْمِيرَاثُ أَصْلُهُ الْوَاوُ. وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ لِقَوْمٍ ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى آخَرِينَ بِسَبَبٍ أَوْ سَبَبٍ^(٤).

والإرث شرعا: هو كل ما يتركه الميت بعده قليلا كان أو كثيرا. قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ

(١) المطلع على ألفاظ المقنع: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي

الفضل البعلبي (ت ٧٠٩ هـ) ص ٣٦٢، لسان العرب ج ٢ ص ١٩٩، مادة (ورث).

(٢) لسان العرب ج ٢ ص ١٩٩ مادة (ورث).

(٣) لسان العرب ج ٢ ص ١٩٩ مادة (ورث).

(٤) مقاييس اللغة لابن فارس مادة (ورث)، المعجم الوسيط ج ٢ ص ١٠٢٤ مادة

(ورث)

مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا
(٧) ﴿١١﴾

وفي اصطلاح علماء الموارِيث: نصيب مقدر شرعا لوارث مخصوص، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول. ويسمى العلم بقسمة الموارِيث: علم الفرائض: جمع فريضة. وهي في الأصل: اسم مصدر من فرض وافترض، ويسمى البعير المأخوذ من الزكاة وفي الدية: فريضة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة^(١).

والفرض ما أوجبه الله عز وجل، سمي بذلك؛ لأن له معالم وحدودًا، والفرض: العطية الموسومة، وفرضت الرجل وأفرضته: إذا أعطيته^(٢).

والفرائض: هي الأنصباء المقدرة المسماة لأصحابها في علم الفرائض^(٣) وأصله قوله تعالى في آية الموارِيث: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (١١) ﴿١١﴾ السد: ١١: ٤١

والفارض والفرضي: الذي يعرف الفرائض^(٤).

(١) المطلع على ألفاظ المقنع: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت ٧٠٩ هـ) ص ٣٦٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٠٩٨).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٠٩٨)، مقاييس اللغة (٤/ ٤٨٨).

(٣) التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ص ١٦٣.

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٠٩٨)، مقاييس اللغة (٤/ ٤٨٨).

والفرائض: علم يعرف به كيفية توزيع التركة على مستحقيها^(١).
وأصحاب الفرائض: هم الذين لهم سهام مقدرة في الكتاب أو السنة
أو الإجماع^(٢).

وعلم الفرائض اصطلاحاً: فقه الموارث وحسابها^(٣).
موضوعه: هو التركات من حيث قسمتها وبيان نصيب كل وارث
منها.

ثمرته: إيصال ذوي الحقوق حقوقهم من التركة.
حكمه: تعلم علم الفرائض فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط
الإثم عن الباقيين.

فضله: علم الفرائض من أفضل العلوم، وأعلىها قدراً، قال أمير
المؤمنين عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ
وَاللَّحْنَ وَالسُّنَنَ كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ». وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ
رضي الله عنه: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَفْتَقِرَ الرَّجُلُ إِلَى
عِلْمٍ كَانَ يَعْلَمُهُ، أَوْ يَبْقَى فِي قَوْمٍ لَا يَعْلَمُونَ». وقال الْحَسَنُ
الْبَصْرِيُّ رحمه الله: «كَانُوا يُرَغَّبُونَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضِ
وَالْمَنَاسِكِ». وَعَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْنَا مَسْرُوقًا: كَأَنْتَ عَائِشَةُ تُحْسِنُ

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٦٦.

(٢) التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ص ٢٩.

(٣) الفرائض: عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم ص ٧.

الْفَرَائِضُ؟ قَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ الْأَكَابِرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ»^(١).

الحقوق المتعلقة بالتركة

يتعلق بالتركة خمسة حقوق مرتبة بحسب أهميتها كالاتي^(٢):

١. مؤن تجهيز الميت: من ثمن كفنه، وحنوطه^(٣)، وأجرة الغاسل، وحافر القبر، ونحو ذلك؛ لأن هذه الأمور من حوائج الميت، فهي بمنزلة الطعام والشراب واللباس والسكن للمفلس، لأنها تقدم في حال الحياة لو أفلس المدين.
٢. الحقوق المتعلقة بعين التركة: كالدين الذي فيه رهن، وإنما قدمت على ما بعدها لقوة تعلقها بالتركة حيث كانت متعلقة بعينها.

وعند الأئمة الثلاثة - مالك وأبي حنيفة والشافعي - تُقَدَّمُ هذه الحقوق على مؤن التجهيز؛ لأن تعلقها بعين المال سابق، وعلى هذا فيقوم بمؤن التجهيز من تلزمه نفقة الميت إن كان، وإلا ففي بيت المال، وهذا القول كما ترى له حظ من النظر، والله أعلم

(١) المعجم الكبير للطبراني ٩/ ١٨٨، سنن الدارمي ٤/ ١٨٨٨، ١٨٨٩.

(٢) تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ١١، الفرائض: عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم ص ٧.

(٣) الحنوط على وزن صبور: كل طيب يخلط للميت. انظر القاموس المحيط: باب الطاء فصل الحاء.

٣. ثم الديون المرسلة: وهي التي لا تتعلق بعين التركة، كالديون التي في ذمة الميت بلا رهن، سواء كانت لله كالزكاة والكفارة، أم للآدمي كالقرض والأجرة وثمان المبيع ونحوها، ويسوّى بين الديون بالحصص، إن لم تف التركة بالجميع، سواء كان الدين لله أم للآدمي، وسواء كان سابقاً أم لاحقاً.

وإنما قدّم الدين على الوصية لما روى أحمد والترمذي وابن ماجه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال: إنكم تقرؤون: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١١] ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية". وهذا الحديث وإن كان في إسناده مقال إلا أنه يعضده المعنى والإجماع؛ أما المعنى فلأن الدين واجب على الميت والوصية تبرع منه، والواجب أولى بالتقديم من التبرع. وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على تقديم الدين على الوصية.

فإن قيل: فما الحكمة في تقديم الوصية على الدين في الآية الكريمة؟

فالجواب: إن الحكمة - والله أعلم - هو أن الدين واجب والوصية تبرع؛ والتبرع ربما يتساهل به الورثة ويستثقلون القيام به فيتهاونون بأدائه بخلاف الواجب، وأيضاً؛ فالدين له من يطالب

به، فإذا قُدِّرَ أن الورثة تهاونوا به فصاحبه لن يترك المطالبة به، فجبرت الوصية بتقديم ذكرها، والله أعلم.

٤. ثم الوصية بالثلث فأقل لغير وارث. فأما الوصية للوارث فحرام غير صحيحة، قليلة كانت أو كثيرة؛ لأنَّ الله قَسَمَ الفرائض ثم قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٤)﴾ النساء.

والوصية للوارث من تعدي حدود الله؛ لأنها تقتضي زيادة الوصية بعض الورثة عما حدَّ الله له وأعطاه إياه، وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" رواه الخمسة إلا النسائي، وقد أجمع العلماء على العمل بمقتضى هذا الحديث. لكن إن أجاز الورثة المرشدون الوصية لأحد من الورثة، نفذت الوصية؛ لأن الحق لهم، فإذا رضوا بإسقاطه سقط، ولحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة" رواه الدارقطني.

وأما الوصية لغير الوارث فإنها تجوز وتصح بالثلث فأقل، ولا تصح بما زاد عليه؛ لأن الثلث كثير، فيدخل ما زاد عليه بالمضارة، ولحديث ابن عباس أنه قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى

الربع! فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الثلث والثلث كثير" متفق عليه.

فإن أجاز الورثة المرشدون الوصية بما زاد على الثلث صح ذلك؛ لأن الحق لهم فإذا رضوا بإسقاطه سقط.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله: متى تعتبر إجازة الورثة الوصية للوارث أو بما زاد على الثلث؟

فالمشهور من مذهب الإمام أحمد عند أصحابه: أنها لا تعتبر إلا بعد الموت، فلو أجازوا قبله لم تصح الإجازة ولهم الرجوع. والراجح أن الإجازة إن كانت في مرض موت المورث صحّ وليس لهم الرجوع، وإن كانت في غير مرض موته لم تصح ولهم الرجوع، وهذا مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ذكره في "بدائع الفوائد".

٥. ثم الإرث؛ لأن الله سبحانه قال بعد قسمة الموارث ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ﴾ (١٢) النساء.

ويبدأ بذوي الفروض، وما بقي فللعصبة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" متفق عليه، فإن لم يكن عصبة ردّ على ذوي الفروض بقدر فروضهم، إلا الزوجين.

فإن لم يكن عسبة، ولا ذوو فرض يرد عليهم، فلذوي الأرحام؛
 لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ
 بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٧٥) الأز قال
 فإن لم يكن ورثة فليبيت المال.

تنبيه: إذا قيل: ما معنى تقديم الوصية على الإرث، مع أنها لا
 ينفذ منها - إذا لم تجز الورثة - إلا الثلث، والباقي للورثة؟
 فالجواب: إن معناه أن الموصى به يُخْرَجُ من التركة قبل المواريث
 كاملاً، ثم يقسم الباقي على الورثة كتركة مستقلة فيدخل النقص
 عليهم دون الوصية، ويتبين ذلك بالمثل:
 فإذا هلكت امرأة عن زوجها وأختها الشقيقة وقد أوصت بالثلث؛
 فالمسألة من ثلاثة: للوصية الثلث واحد، ويبقى اثنان هي التركة
 الموروثة؛ للزوج نصفها وهو واحد، وللأخت نصفها وهو واحد.
 فأنت تعرف في هذا المثل أن للوصية الثلث، وللزوج النصف،
 وللأخت النصف، ولم يحصل لكلٍ من الزوج والأخت حقيقة إلا
 الثلث.

أما الوصية فَأُعْطِي الموصى له الثلث كاملاً، وصار النقص على
 الورثة. ولو قلنا بعدم تقديم الوصية لجعلنا الثلث الموصى به كثلث
 مفروض؛ فتكون المسألة من ستة، وتعول إلى ثمانية؛ للوصية

الثالث: اثنان، وللزوج النصف: ثلاثة، وللأخت النصف: ثلاثة،
وتعول إلى ثمانية فيدخل النقص على الجميع.
وخلاصة ما سبق أن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة مرتبة
كالآتي:

الأول: مؤن التجهيز.

الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة، ومذهب الأئمة الثلاثة أن
هذا مقدّم على مؤن التجهيز.

الثالث: الديون المرسلة.

الرابع: الوصية لغير وارث بالثلث فأقل.

الخامس: الإرث.

وفيما يلي مثال يوضح الترتيب بين الحقوق عند التزام:

خَلَفَ شَخْصٌ سَيَارَةً مَرْهُونَةً قِيمَتِهَا خَمْسَةُ آلَافٍ، مَوْونَةٌ تَجْهِيْزُهُ
أَلْفٌ، وَعَلَيْهِ خَمْسَةُ آلَافٍ لِمَرْتَهِنِ السَّيَارَةِ، وَأَرْبَعَةُ آلَافٍ قَرْضًا، وَقَدْ
أَوْصَى لِشَخْصٍ بِأَلْفَيْنِ.

ففي هذه الحالة تؤخذ مؤونة التجهيز (١٠٠٠) والباقي
(٤٠٠٠) لمرتهن السيارة.

ولو كانت قيمة السيارة عشرة آلاف، أخذت مؤونة التجهيز،
وأعطي المرتهن خمسة آلاف (٥٠٠٠) والباقي أربعة آلاف
للمقرض.

ولو كانت قيمة السيارة ثلاثة عشر ألفاً أخذت مؤونة التجهيز (١٠٠٠) وأعطى المرتهن (٥٠٠٠) وأعطى المقرض (٤٠٠٠) وأعطى الموصى له (٢٠٠٠) والباقي (١٠٠٠) للورثة.

أركان الإرث

للإرث ثلاثة أركان: مورث، ووارث، وموروث^(١).

فالمورث: من انتقلت التركة منه، وهو الميت.

والوارث: من انتقلت التركة إليه.

والموروث: التركة، بأن يكون الميت قد ترك شيئاً بعده. فإن لم يترك شيئاً فلا إرث.

شروط الإرث

وشروط الإرث ثلاثة^(٢):

أحدها: موت المورث حقيقة أو حكماً.

الثاني: حياة الوارث بعده، ولو لحظة، حقيقة أو حكماً.

الثالث: العلم بالسبب المقتضي للإرث.

(١) تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ١٧، الفرائض: عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم ص ١٣.

(٢) تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ١٧، الفرائض: عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم ص ١٤.

أما موت المورث فلقوله تعالى: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ الشدء:٤١:٦٧١. والهلاك الموت، وتركه لماله لا يكون إلا بعد انتقاله من الدنيا إلى الآخرة.

ويحصل تحقق الموت بالمعينة والاستفاضة وشهادة عدلين. وأما الموت حكماً: فذلك في المفقود إذا مضت المدة التي تُحدد للبحث عنه؛ فإننا نحكم بموته إجراءً للظن مجرى اليقين عند تعذره، لفعل الصحابة رضي الله عنهم.

وأما اشتراط حياة الوارث بعد موت مورثه؛ فلأن الله تعالى ذكر في آيات الموارث استحقاق الورثة باللام الدالة على التملك، والتملك لا يكون إلا للحى.

ويحصل تحقق حياته بعد موت مورثه بالمعينة، والاستفاضة، وشهادة عدلين.

وأما حياة الوارث حكماً: فمثلوا له بالحمل يرث من مورثه إذا تحقق وجوده حين موت مورثه، بشرط خروجه حياً.

فالجنين (الذي مات أبوه وهو في بطن أمه) يشترك مع الأبناء في تقسيم الميراث (يعني: يعتبرونه ضمن القسمة، ويحفظون له حقه)، فإن عُلِمَ بالوسائل الحديثة أن الجنين أنثى: فإنهم يحفظون لها سهماً واحداً، وإن عُلِمَ أنه ذكر: فإنهم يحفظون له سهمين، وإن لم يُعَلَم: فإنه يُحَفَظ له نصيب ذكر (يعني: سهمين)، فإذا

اتضح بعد ذلك أنه أنثى: فإن السهم الآخر يُوزَّع على جميع الأولاد كأنه تركة منفصلة، فإذا كانا (توأمًا)، ولم يُعلم: (هل هم ذكور أو إناث؟)، فإنهم يحفظون لهما نصيب ذكرين (يعني: أربعة أسهم)، فإذا اتضح بعد ذلك أنهما (أنثيان، أو أنثى وذكر): فإن الأسهم الزائدة تُوزَّع على جميع الأولاد كأنها تركة منفصلة^(١).

وأما اشتراط العلم بالسبب المقتضي للإرث؛ فلأن الإرث مرتب على أوصاف كالولادة والأبوة والأخوة والزوجية والولاء ونحو ذلك، فإذا لم نتحقق وجود هذه الأوصاف، لم نحكم بثبوت ما رتب عليها من الأحكام؛ لأن من شروط ثبوت الحكم أن يصادف محله، فلا يحكم بالشيء إلا بعد وجود أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه.

ومعنى العلم بالسبب المقتضي للإرث: أن تعلم كيف يتصل الوارث بالمورث؛ هل هو زوج أو قريب أو ذو ولاء أو نحو ذلك؟ لكن وهنا حالان:

إحدهما: أن يكون للميت وارث معلوم فيدعي آخر أنه أولى بإرث الميت منه؛ ففي هذه الحال لا بد أن نعلم بكيفية اتصال المدعي بالميت، وبمنزلته منه أيضا؛ بأن نعلم أنه أخوه أو عمه أو ابن أخيه أو ابن عمه، وهل هو بعيد المنزلة من الميت أو

(١) ملخص لأهم أحكام الموارث بأسلوب بسيط جدا: رامي حنفي محمود، مقال على الإنترنت موقع الألوكة الشرعية، تاريخ الإضافة: ٢٠١٥/١/٢٧ ميلادي - ١٤٣٦/٤/٦ هجري.

قريب؛ لتعلم بذلك أيهما أولى بالإرث، ولا يكفي في هذه الحال أن تعلم أنه قريبه ونحوه؛ لئلا ندفع به حق الوارث المعلوم بلا علم.

الثانية: أن لا يكون للميت وارث معلوم ففي هذه الحال يكفي أن نعلم أنه قريبه أو من قبيلته ونحوه، ويستأنس لهذا بما رواه عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: مات رجل من خزاعة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال: "التمسوا وارثاً أو ذا رحم"، فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "انظروا أكبر رجل من خزاعة". رواه أبو داود.

أسباب الإرث

وأسباب الإرث ثلاثة^(١):

(أ) النكاح.

(ب) الولاء.

(ج) النسب.

قال صاحب الرحبية:

أسباب ميراثِ الورى ثلاثةُ كلُّ يفيدُ ربّه الوراثَةَ

وهي نكاحٌ ، وولاءٌ ونسبٌ ما بعدهنَّ للمواريث سببٌ

فالنكاح عقد الزوجية الصحيح؛ فيرث به الزوج من زوجته،
والزوجة من زوجها بمجرد العقد، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة؛
لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ
فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ
وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ
مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ (١٢) ﴾ النساء ٢١٤

والمرأة تكون زوجة بمجرد العقد، ولا تكون زوجة إلا بعقد
صحيح، وروى الخمسة من حديث علقمة عن عبد الله بن
مسعود: أنه قضى في امرأة توفي عنها زوجها ولم يكن دخل بها

(١) الفرائض: عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم ص ١٦، تسهيل الفرائض
ص ٢٠.

أن لها الميراث، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى به. وصححه الترمذي.

ما يبطل سببية النكاح للإرث:

تبطل سببية النكاح للإرث بالطلاق البائن مطلقاً، سواء انتهت العدة أم لا، لأن العلاقة الزوجية تنقطع به^(١)، وبالطلاق الرجعي بعد انتهاء العدة لانقطاع العلاقة الزوجية بذلك، أما قبل انتهائها فلا يبطل الطلاق الرجعي سببية النكاح بل يتوارث الزوجان به، لأن الرجعية في حكم الزوجة.

والولاء:

يطلق لغةً على النصر، والقراية، والملك.

وإصطلاحاً: هو عسوبة سببها نعمة المُعتقِ على رقيقه بالعتق. فإذا أعتق السيد عبده أصبح له فضل عليه حيث أنعم عليه، فرد إليه حرّيته وأعاد إليه إنسانيته، ومن ثم فإن الشارع الحكيم كافأ السيد عند موت العتق بإرثه إذا لم يكن له وارث أصلاً لا

(١) إلا إذا كان الطلاق في مرض موت الزوج المخوف، واتهم بقصد حرمان الزوجة من الإرث، فإنها ترث، فإنها ترث، معاملة له بنقيض قصده، ولو خرجت من العدة ما لم تتزوج أو ترتد. الفرائض: عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم ص ١٦، تسهيل الفرائض ص ٢١.

بسبب القرابة ولا بسبب الزوجية^(١). وهذا السبب من أسباب الإرث غير موجود في زماننا.

والنسب: هو الرحم، وهو الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة، لقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (٧)﴾ النساء.

وقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٧٥)﴾ الأنفال.

(١) فقه النكاح والفرائض: محمد عبد اللطيف قنديل ص ٢٩٠، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية: محمود محمد عوض سلامة ص ٣٢.

موانع الإرث

وهي ثلاثة:

١. الرق.
٢. قتل الوارث للمورث بغير حق.
٣. اختلاف دين الوارث عن المورث.

قال في الرحبية:

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلِ ثَلَاثِ
رَقٍّ، وَقَتْلٍ، وَاخْتِلَافِ دَيْنِ فَافْهَمَ فَلَيْسَ الشُّكُّ كَالْيَقِينِ
وتفصيل الموانع فيما يلي^(١):

١. الرق: وصف يكون به الإنسان مملوكًا يباع ويوهب، ويورث ويتصرف فيه، ولا يتصرف تصرفًا مستقلاً. وإنما كان الرق مانعًا من الإرث؛ لأن الله أضاف الميراث إلى مستحقه باللام الدالة على التملك، فيكون ملكًا للوارث، والرقيق لا يملك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من باع عبداً له مال؛ فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع" متفق عليه. فإذا كان لا يملك لم يستحق الإرث لأنه لو ورث لكان لسيده وهو أجنبي من الميت.

(١) تسهيل الفرائض ص ٢٨.

٢. القتل: إزهاق الروح مباشرة أو تسبباً، والذي يمنع من الإرث من القتل ما كان بغير حق، بحيث يأثم بتعمده؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث القاتل شيئاً" رواه أبو داود. وعن عمر نحوه مرفوعاً رواه مالك في "الموطأ" وأحمد وابن ماجه.

ولأنه قد يقتل مورثه ليتعجل إرثه منه؛ فحُرِّمَ من الإرث سداً للذريعة.

ولا فرق بين أن يكون القتل عمداً أو خطأ تعميماً لسد الذريعة، ولئلا يدعي العامد أنه قتل خطأ.

وقال مالك: "يرث القاتل خطأ من تلاد مال المقتول دون الدية". والتلاد المال القديم الأصلي.

وذكر ابن قَيِّم الجوزية في "إعلام الموقعين" في فتاوي النبي صلى الله عليه وسلم في الزوجين يقتل أحدهما صاحبه خطأ أنه يرث من ماله ولا يرث من ديته. ذكره ابن ماجه. قال ابن القيم: وبه نأخذ^(١).

(١) تسهيل الفرائض ص ٢٨-٣٠، إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية ج ٦ ص ٤٢٥، تحقيق مشهور حسن، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ١ سنة ١٤٢٣هـ.

قال ابن عثيمين رحمه الله: وعلى هذا القول فالظاهر أنه لا بد من قرينة ظاهرة تدل على أن القتل ليس بعمد، والله أعلم.

فأما القتل الذي لو تعمد له لم يكن آثماً كقتل الصائل فلا يمنع الإرث، وكذلك القتل الحاصل بتأديب أو دواء أو نحوه؛ فإنه لا يمنع الإرث إذا كان مأذوناً فيه، ولم يحصل تعدٍ ولا تفريط^(١).

٣. اختلاف الدين: أن يكون أحدهما على ملة والثاني على ملة أخرى؛ مثل أن يكون أحدهما مسلماً والثاني كافراً، أو أحدهما يهودياً والآخر نصرانياً أو لا دين له، ونحو ذلك؛ فلا توارث بينهما لانقطاع الصلة بينهما شرعاً، ولذلك قال الله تعالى لنوح عن ابنه الكافر: ﴿قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ هـ: ٧٤.

ولحديث أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" رواه الجماعة. وعن ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتوارث أهل ملتين شتى" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وهذا هو نص القانون في هذه المسائل:

(١) تسهيل الفرائض ص ٢٨-٣٠.

مادة ١: يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضى.

مادة ٢: يجب لإستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا. ويكون الحمل مستحقاً للإرث إذا توافر فيه ما نص عليه في المادة ٣ ٤
 مادة ٣: إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما فى تركة الآخر سواء أكان موتهما فى حادث واحد أم لا.

مادة ٤: يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى:
 أولاً: ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن.

ثانياً: ديون الميت.

ثالثاً: ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية.
 ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة ، فإذا لم يوجد ورثة
 قضى من التركة بالترتيب الآتى:

أولاً: استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره.

ثانياً: ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة.

مادة ٥: من موانع الإرث قتل المورث عمدا سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة وتعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي.

مادة ٦: لا توارث بين مسلم وغير مسلم. ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض. واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين، ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها.

المبحث الثاني

بيان الورثة وأنواع الإرث

جهات النسب:

جهات النسب ثلاثة وهي:

١. جهة الأصول، وهم من ينتمي إليهم الشخص من

الآباء والأمهات، والأجداد، والجداات.

٢. جهة الفروع، وهم من ينتمون إلى الشخص من الأولاد

وأولادهم.

٣. جهة الحواشي، وهم من ينتمون إلى أبوي الشخص

وأجداده من الإخوة وأولادهم، والأعمام وأولادهم.

والوارثون من الرجال على سبيل التفصيل خمسة عشر، وهم:

١ - الابن	٩ - ابن الأخ لأب وإن نزل.
٢ - ابن الابن وإن نزل	١٠ - العم الشقيق وإن علا.
٣ - الأب	١١ - العم لأب وإن علا.
٤ - الجد من جهة الأب وإن علا بمحض الذكور.	١٢ - ابن العم الشقيق وإن نزل.
٥ - الأخ الشقيق.	١٣ - ابن العم لأب وإن نزل.

٦ - الأخ لأب.	١٤ - الزوج.
٧ - الأخ لأم.	١٥ - المعتق.
٨ - ابن الأخ الشقيق وإن نزل.	

وقد أجملهم صاحب الرحبية بقوله:

والوارثون من الرجال عشرة
 وأسمائهم معروفة مشتهرة
 الابن وابن الابن مهما نزل
 والأب والجد له وإن علا
 والأخ من أي الجهات كانا
 وابن الأخ المدلي إليه بالأب
 والعم وابن العم من أبيه
 والزوج والمعتق ذو الولاء
 فجملة الذكور هؤلاء
 فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه
 فاسمع مقالا ليس بالمكذب
 قد أنزل الله به القرآنا

من يرث من الرجال إذا اجتمعوا؟

إذا اجتمع الوارثون من الرجال ورث منهم ثلاثة، وهم:

١. الابن.

٢. الأب.

٣. الزوج.

أما من عداهم فمحبوبون، فالجد محبوب بالأب، وغيره محبوب بالأب والابن.

ما يأخذه من ينفرد من الذكور:

إذا انفرد الزوج لم يأخذ بالزوجية أكثر من فرضه، وهو النصف.

وإذا انفرد الأخ لأم أخذ جميع المال فرضاً ورداً.

وإذا انفرد أحد الباقيين من الذكور أخذ جميع المال تعصيباً.

الوارثات من النساء

الوارثات من النساء على سبيل التفصيل عشر، وهن:

١ - البنت.

٢ - بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور.

٣ - الأم.

٤ - الزوجة.

٥ - الجدة من قبل الأم.

٦ - الجدة من قبل الأب.

٧ - الْمُعْتَقَةُ.

٨ - الأخت الشقيقة.

٩ - الأخت لأب.

١٠ - الأخت لأم.

وقد أجملهن صاحب الرحبية بقوله:

والوارثات من النساء سَبْعٌ لم يُعْطِ أَنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ
 بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمُّ مُشْفَقَةٌ وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتَقَةٌ
 وَالْأَخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ فَهَذِهِ عَدَّتُهُنَّ بَأَنْثٍ

من يرث من النساء إذا اجتمعن؟

إذا اجتمعت الوارثات من النساء ورث منهن خمس:

١ - البنت.

٢ - بنت الابن.

٣ - الأم.

٤ - الزوجة.

٥ - الأخت الشقيقة.

ومن عداهن محجوبات، فالجدة محجوبة بالأم، والأخت لأم محجوبة بالبنت وبنت الابن، والأخت لأب محجوبة بالشقيقة، والمُعْتَقَةُ محجوبة بالأخت الشقيقة والأخت لأب.

ما يأخذه من انفرد من الإناث:

إذا انفردت الزوجة لم تأخذ غير فرضها الربع.

وإذا انفردت المعتقة أخذت جميع المال تعصيباً.

وإذا انفردت إحدى الباقيات أخذت جميع المال فرضاً ورداً.

من يرث من الرجال والنساء إذا اجتمعوا:

إذا اجتمع من يمكن اجتماعهم من الورثة الذكور والإناث، ورث منهم خمسة:

الأبوان: الأب، والأم.

والولد: الابن، والبنت.

وأحد الزوجين.

ومن عدا هؤلاء محبوب، فالجد محبوب بالأب، والجدة محبوبة بالأم، وأولاد الابن محبوبون به، والباقون محبوبون بالابن والأب.

أنواع الإرث

الإرث نوعان:

الأول: الإرث بالفرض.

الثاني: الإرث بالتعصيب.

قال في الرحبية:

واعلم بأنَّ الإرثَ نوعانِ هُما فرضٌ وتعصيبٌ على ما قُسمَا

فالفرض أن يكون للوارث نصيب مقدر كالنصف والربع.

والإرث بالتعصيب أن يكون للوارث نصيب غير مقدر.

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

الفروض الثابتة بالنص ستة وهي:

١ - النصف.

٢ - الربع.

٣ - الثمن.

٤ - الثلثان.

٥ - الثلث.

٦ - السدس.

قال في الرحبية:

فالفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الإرث سواها البتة
 نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع
 والثلاثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ إمام
 أدلة الفروض:

دليل النصف: قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ
 يَكُنْ لَهُنَّ وِلْدٌ} [النساء: ١٢].

دليل الربع: قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وِلْدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا
 تَرَكَنَّ} [النساء: ١٢].

وقوله: {وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وِلْدٌ} [النساء:
 ١٢].

دليل الثمن: قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وِلْدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا
 تَرَكَتُمْ} [النساء: ١٢].

دليل الثلثين: دليل ذلك قوله تعالى في إناث الفرع الوارث: {فَإِنْ
 كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ} [النساء: ١١].

دليل الثلث: قوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وِلْدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ
 الثُّلُثُ} [النساء: ١١].

وقوله في الإخوة لأم: {فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
 الثُّلُثِ} [النساء: ١٢].

دليل السدس: دليل ذلك قوله تعالى: {وَالأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ} [النساء: ١١].

المبحث الثالث

بيان الفروض وأصحابها

نبدأ بأصحاب الفروض لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر".

فأصحاب الفروض عشرة: الزوج، والزوجة فأكثر، والأم والأب، والجد، والجدة فأكثر، والبنات، وبنات الابن، والأخوات لغير أم (الأخوات الشقيقات والأخوات لأب)، وأولاد الأم.

١ - ميراث الزوج

يرث الزوج من زوجته النصف أو الربع:

يشترط لإرث الزوج النصف شرط واحد عدمي:

هو عدم الفرع الوارث؛ وهم الأولاد وأولاد البنين مطلقا، ذكورا، أو إناثا، أو ذكورا وإناثا، واحدا أو متعددا، قريب الدرجة أو بعيدها، من الزوج أو من غيره.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

ويشترط لإرث الزوج الربع شرط واحد وجودي:

وهو وجود الفرع الوارث للزوجة، سواء أكان ذكرا أم أنثى، قريب الدرجة أم بعيدها، واحدا، أم متعددا، من الزوج أم من غيره.

ودليل هذا الشرط: قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وُلْدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ}

فلو هلكت امرأة عن زوج وأب:

فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث، والباقي للأب.

ولو هلكت عن زوج وابن:

فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث، والباقي لابن.

٢ - ميراث الزوجة

ترث الزوجة من زوجها الربع أو الثمن:

يشترط لإرث الزوجة الربع شرط واحد عديمي وهو عدم الفرع الوارث للزوج؛ سواء أكان ذكرا أم أنثى، واحدا أم متعددا، قريب الدرجة أم بعيدا، من الزوجة أم من غيرها.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى في الآية السابقة: {وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وُلْدٌ}.

ويشترط لإرث الزوجة الثمن شرط واحد وجودي، وهو وجود الفرع الوارث مطلقا.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وُلْدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ}.

فلو هلكت امرأة عن زوج وأب: فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث، والباقي للأب.

ولو هلكت عن زوج وابن: فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث، والباقي لابن.

ولو هلك امرؤ عن زوجة وأب: فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، والباقي للأب.

ولو هلك عن زوجة وابن: فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، والباقي لابن.

٣ - ميراث الأم

ميراث الأم: إما الثلث، وإما السدس، وإما ثلث الباقي.

يشترط لإرث الأم الثلث ثلاثة شروط عدمية:

١ - عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى، واحداً أو متعدداً.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ}.

ووجه الاستدلال بالآية: أنها اعتبرت لإرث الأم الثلث

عدم الولد فلا تستحقه مع وجوده.

٢ - عدم الجمع من الإخوة، اثنان فأكثر سواء أكانوا

أشقاء، أم لأب، أم لأم، أم مختلفين.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ
السُّدُسُ﴾.

ووجه الاستدلال بالآية: أنها أعطت الأم مع الإخوة
السدس، فدلَّ على أنها لا ترث الثلث معهم.

٣- ألا تكون المسألة إحدى العمريتين، فإن كانت
المسألة إحدى العمريتين ورثت الأم ثلث الباقي لا الثلث.
ودليل هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ
وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

وترث الأم ثلث الباقي في العُمريتين:

أركان العمريتين:

- زوج وأم وأب.

- زوجة وأم وأب.

وجه تسميتهما بالعمريتين:

سميتا بذلك نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأنه
أول من قضى للأم بثلث الباقي فيهما، ووافقه على ذلك جمهور
الصحابه والأئمة.

وقد دلَّ القرآن على ذلك بطريق الإشارة، حيث جعل الله للأم ثلث
المال إذا انفردت به مع الأب، فكذاك ينبغي إذا انفردت معه ببعض
المال أن يكون لها ثلث ما انفردا به مما بقي بعد فرض الزوجين،

وهذا أيضا قياسُ قاعدة الفرائض؛ فإن كل ذكر وأنثى من جنس إذا كانا في درجة واحدة كان للذكر مثل حظ الأنثيين، أو على السواء، ولو أعطينا الأم الثلث كاملاً في العمريتين لاختلفت هذه القاعدة، ولذا لو كان بدل الأب جدّ في العمريتين لكان للأم الثلث كاملاً؛ لأنها أقرب منه، فلا يزاحمها في كامل حقها.

فالمسألة الأولى: للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، والباقي للأب.

والمسألة الثانية: للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، والباقي للأب.

شروط إرث الأم للسدس

يشترط لإرث الأم السدس شرط واحد وجودي وهو وجود الفرع الوارث؛ أو الجمع من الإخوة أو الأخوات أو منهما.
دليل هذا الشرط:

دليل اشتراط وجود الفرع قوله تعالى: {وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ}.

ودليل اشتراط وجود الجمع من الإخوة: قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ}. ولا فرق بين أن يكون الإخوة ذكورا أو إناثا، أو مختلفين، أشقاء أو لأب أو لأم، ولا بين أن يكونوا وارثين أو محجوبين بالأب، كما هو ظاهر الآية الكريمة؛ لأن الله فرض للأم

الثالث مع الأب ثم قال: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ}، فأتى بالفاء الدالة على ارتباط الجملة الثانية بالأولى وبنائها عليها، والإخوة لا يرثون مع الأب ومع ذلك فجعل للأم السدس في هذه الحال، وهذا هو قول جمهور العلماء^(١).

أمثلة أحوال الأم:

١. هلك هالك عن أم وأب: للأم الثلث؛ لتمام الشروط،

والباقي للأب.

٢. هلك هالك عن أم وابن: للأم السدس؛ لوجود الفرع

الوارث، والباقي للابن.

٣. هلك هالك عن أم وأخوين لأب: للأم السدس لوجود

عدد من الإخوة والباقي للأخوين.

٤. هلك هالك عن أم وأخوين وأب، للأم السدس لوجود

عدد من الإخوة والباقي للأب.

(١) واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنهم لا يحجبون الأم إلى السدس إذا كانوا محجوبين بالأب وهو خلاف ظاهر الآية الكريمة، فعلى قوله لو هلك امرؤ عن أبوين وأخوين كان للأم الثلث والباقي للأب، وعلى قول الجمهور للأم السدس فقط والباقي للأب. وانظر لو هلك عن أم وأخ شقيق وأخ لأب؛ فهل يكون للأم الثلث على قول الشيخ؛ لأنه ليس معنا وارث من الإخوة إلا واحد -لأن الأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق-؟ الظاهر: نعم لها الثلث قياساً على ما إذا حجب الإخوة بالأب، والله أعلم. تسهيل الفرائض ص ٣٧.

٤ - ميراث الأب

يرث الأب إما بالفرض، وإما بالتعصيب، وإما بالفرض والتعصيب.

فيرث بالفرض فقط إذا كان للميت ذكرٌ وارث من الفروع، وفرضه السدس لقوله تعالى: {وَالْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ}. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"، فإذا أخذ الأب فرضه كان الباقي لأولى رجل ذكر، وذكر الفروع أولى بالتعصيب من الأب، كما يأتي إن شاء الله.

ويرث بالتعصيب فقط إذا لم يكن للميت فرع وارث لقوله تعالى: {إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} ففرض للأم ولم يفرض للأب، فدلّ على أنه يرث في هذه الحال بالتعصيب فقط.

ويرث بالفرض والتعصيب معا إذا كان للميت فرع وارث من الإناث فقط، لما سبق من الآيات والحديث، والأب هنا أولى رجل ذكر فيكون الباقي له بالتعصيب.

أمثلة أحوال الأب:

١. هلك هالك عن أب وابن:

للأب السدس فرضاً؛ لوجود ذكر وارث من الفروع، والباقي

للابن، وميراث الأب هنا بالفرض فقط.

٢. هلك هالكٌ عن أم وأب:

للأم الثلث؛ لوجود شروطه، والباقي للأب لعدم الفرع الوارث، وميراثه هنا بالتعصيب فقط.

٣. هلك هالك عن بنت وأب:

للبنات النصف، وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً؛ لوجود أنثى وارثة من الفروع، وميراث الأب هنا بالفرض والتعصيب.

٥- ميراث الجد

الجدُّ الوارث: هو من ليس بينه وبين الميت أنثى؛ كأبي الأب. والجد يرث عند عدم الأب؛ لأن الجد ينزل منزلة الأب فلا يرث مع وجوده.

وميراثه: كميراث الأب على ما سبق تفصيله، يعني أن الجد يرث إما بالفرض، وإما بالتعصيب، وإما بالفرض والتعصيب.

فيرث بالفرض فقط إذا كان للميت ذكرٌ وارث من الفروع، وفرضه السدس.

ويرث بالفرض والتعصيب معا إذا كان للميت فرعٌ وارث من الإناث فقط.

ويرث بالتعصيب فقط إذا لم يكن للميت فرع وارث.

وميراث الجد لا يختلف عن ميراث الأب إلا في مسألتين:

إحداهما: العمريتان (زوج وأم وجد) أو (زوجة وأم وجد) فإن للأم فيهما مع الجد ثلث جميع المال، ومع الأب ثلث الباقي بعد فرض الزوجية، كما سبق.

أب	أم	زوج أو زوجة
الباقي	$\frac{1}{3}$ الباقي	$\frac{1}{2}$ أو $\frac{1}{4}$
جد	أم	زوج أو زوجة
الباقي	$\frac{1}{3}$ كاملا	$\frac{1}{2}$ أو $\frac{1}{4}$

الثانية: إذا كان للميت إخوة أشقاء أو لأب فإنهم يسقطون بالأب، وفي سقوطهم بالجد خلاف، والراجح أنهم يسقطون به؛ كما يسقطون بالأب، وكما يسقط الإخوة من الأم، وهو قول أبي بكر الصديق وأبي موسى وابن عباس وأربعة عشر من الصحابة، قال البخاري: "ولم يُذكر أنّ أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون"^(١) وهذا مذهب أبي حنيفة وإحدى الروایتين عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية

(١) ذكر البخاري ذلك في صحيحه في ترجمة الباب: كتاب الفرائض باب ميراث الجد مع الأب والإخوة. ورقم الحديث بعدها ٦٧٣٧.

وابن القيم، وذكر ابن القيم لترجيحه عشرين وجهاً^(١)، واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ عبدالعزيز بن باز^(٢).
فعلى هذا القول الراجح لا يرث الإخوة معه شيئاً بكل حال، فيكون حكمه حكم الأب، إلا في العمريتين^(٣).

٦- ميراث الجدّة

ضابط الجدّة الوارثة وغير الوارثة:

الجدّة الوارثة - ويقال لها: الصحيحة - هي التي لا يكون في نسبتها إلى المورث ذكرٌ مُدَلِّ بأنثى مثل:

(أ) أم الأم وأمها.

(ب) أم الأب وأمها.

(ج) أم أبي الأب وأمها.

والجدّة غير الوارثة - ويقال لها: الفاسدة - هي التي يكون في نسبتها إلى المورث ذكرٌ مُدَلِّ بأنثى، مثل:

(أ) أم أبي الأم.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، ج ١٥٣. قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ١ سنة ١٤٢٣هـ.

(٢) تسهيل الفرائض ص ٤٠-٤١.

(٣) تسهيل الفرائض ص ٤٠-٤١. وأما على القول المرجوح - وهو المشهور عند الحنابلة - فإن الجد يسقط الإخوة لأم ولا يسقط الإخوة الأشقاء أو لأب، وفيه تفصيل. انظر تسهيل الفرائض ص ٤١.

(ب) أم أبي أم الأب.

فالجدة الوارثة هي أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب وإن علون
بمحض الإناث.

فأما من أدلت بأب أعلى من الجد، كأم أبي الجد وإن علا فهي
من ذوي الأرحام على المشهور من مذهب الحنابلة.

والصحيح أن كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة، وإن أدلت بأب
أعلى من الجد، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، واختاره الشيخ
تقي الدين ابن تيمية، وصاحب الفائق؛ لأنها مدلية بوارث فكانت
وارثة كأم الأب، والجد.

أما من أدلت بغير وارث، وهي من كان بينها وبين الميت ذكر
قبله أنثى، كأم أبي الأم، فهي من ذوي الأرحام قولاً واحداً^(١).

شرط إرث الجدة:

لا يرث للجدة مطلقاً مع وجود الأم، فالأم تحجب جميع الجدات
سواء من جهة الأم أو من جهة الأب؛ لأن توريث الجدة أيًا كانت
إنما كان بسبب الأمومة، وقد وجدت الأم الحقيقية فلا ميراث
للجدة مع وجودها.

(١) تسهيل الفرائض ص ٤٧، الفرائض: عبدالكريم اللاحم ص ٦٤.

والأب يحجب الجدات الأبويات فقط؛ لأنهن ينتسبن إلى الميت عن طريقه (١) أما الجدات من جهة الأم فلا يحجبها الأب؛ لأنها لا تصل إلى الميت عن طريقه (٢).

والقربى من الجدات تحجب البعدى منهن.

فرض الجَدَّات:

فرض الجدات السدس مطلقا، سواء أكانت واحدة أم أكثر، وسواء أوجد فرعٌ وارثٌ أو جمعٌ من الإخوة أم لا.

والدليل على ذلك حديث قَبِيصَةَ بن دُؤَيْب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه فسألته ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيءٌ، وما علمت لك في سُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها السدس. فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر.

قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو

(١) وذلك عند المالكية والحنفية والشافعية ورواية في مذهب الحنابلة، وظاهر مذهب الحنابلة أن الأب لا يحجب الجدات الأبويات. راجع التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للفوزان ص ١٠٧.

(٢) أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية: محمود محمد عوض سلامة ص ١٥١.

بينكما، وأيكما خلت به فهو لها. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

وقد نقل محمد بن نصر اتفاق الصحابة أن السدس فرض الجدة الواحدة فأكثر.

فإن تعددت الجدات وتساوين في القرب، فالسدس بينهن بالسوية، وإن كان بعضهن أقرب من بعض سقطت البعيدة، سواء كانت من جهة الأم، أم من جهة الأب، وإن أدلت إحداهن بجهة وأخرى بجهتين، فلذات الجهة ثلث السدس، ولذات الجهتين ثلثاه على مذهب الحنابلة وقول محمد بن الحسن من الحنفية، وذهب الشافعية وأبيوسف من الحنفية إلى أن ذات القرابتين كذات القرابة الواحدة، فيكون السدس بينهما بالتساوي^(١).

وصورة هذه المسألة أن تُزَوِّجَ امرأة ابن ابنها من بنت بنتها ويُولَدَ لهما ولدٌ، فهنا هذه المرأة تكون جدةً لهذا الولد من جهة أبيه وجدةً له من جهة أمه؛ فهي ذات قرابتين، فإذا اجتمعت هذه المرأة مع جدة أخرى ذات قرابة واحدة (أم أم أبي الولد) يقسم السدس بينهم^(٢).

(١) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية: صالح بن فوزان الفوزان،

ص ١٠٨، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٤ سنة ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.

(٢) أضواء على قانون الميراث: المستشار عزت حسنين ص ٤٠، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.

أمثلة (١):

١. هلك هالك عن أم أم وأب:
فللجدة السدس والباقي للأب.
 ٢. هلك هالك عن أم أم أب وابن ابن وبنت ابن: فللجدة
السدس وهي أم أم الأب، والباقي لابن الابن وبنت الابن
للذكر مثل حظ الأنثيين.
 ٣. هلك هالك عن أم أم، وأم أب، وعم: فللجدتين السدس
بالسوية، والباقي للعم.
 ٤. هلك عن أم أم أم، وأم أب، وعم: فالسدس لأم الأب
فقط؛ لأنها أقرب والباقي للعم.
 ٥. هلك عن أب أب وأم أب زوجة: فللزوجة الربع
وللجد الباقي تعصيباً، وأم أب الأب محجوبة بأب الأب.
 ٦. هلك عن زوجة، وأم أم أم، وأم أب الأم، وابن: فللزوجة
الثلث، وأم أم الأم ترث السدس، والابن الباقي، وأم أب الأم
لا ترث لأنها جدة غير صحيحة.
 ٧. هلك عن جدة هي أم أم أمه، وأم أم أبيه، وجدة أخرى
هي أم أبي أبيه، وعم:
- فللجدة الأولى ثلثا السدس، وللجدة الثانية ثلثه؛ لأن الجدة
الأولى أدلت بجهتين، والثانية أدلت بجهة واحدة، والباقي للعم.

(١) تسهيل الفرائض ص ٤٧-٤٩، الفرائض: عبدالكريم اللاحم ص ٦٤.

هذا على مذهب، وعلى المذهب الثاني يكون السدس بينهما بالسوية.

٧- ميراث البنات (١)

البنات يرثن تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب بالغير.
فيرثن بالتعصيب بالغير إذا كان معهن أخوهن، لقوله تعالى:
{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ}.

ويرثن بالفرض إذا لم يكن معهن أخوهن:

١. فإن كانت واحدة فلها النصف.

٢. وإن كانتا اثنتين فأكثر فلهما الثلثان.

ودليل ذلك: قوله تعالى: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ}.

وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين، رواه الخمسة إلا النسائي.

أمثلة:

فلو هلك هالك عن بنت، وعم: فلابنت النصف؛ لأنها واحدة ولا معصب معها، والباقي للعم.

(١) تسهيل الفرائض ص ٤٩.

ولو هلك هالك عن بنتين، وأب: فلبنتين الثلثان؛ للتعدد، وعدم المعصب، ولأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

ولو هلك عن بنت، وابن: فالمال بينهما تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا فرض للبنت لوجود المعصب.

٨- ميراث بنات الابن

ميراث بنات الابن له حالتان^(١):

الأولى: أن لا يوجد فرع وارث أعلى منهن فميراثهن كميراث البنات:

- فيرثن بالتعصيب بالغير، إذا وجد ابن ابن بدرجتهم.

- ويرثن بالفرض، إذا لم يوجد ابن ابن بدرجتهم، للواحدة النصف وللثنتين فأكثر الثلثان.

وذلك لأن أولاد الأبناء أولاد فيدخلون في عموم قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ}.

والثانية: أن يوجد فرع وارث أعلى منهن، فإما أن يكون ذكراً، أو أنثيين، أو أنثى واحدة.

- فإن كان ذكراً سقطن؛ لأن كل ذكر من الفروع، يسقط من تحته من أولاد الابن.

(١) تسهيل الفرائض ص ٥٠.

- وإن كانتا أنثيين فأكثر لا ذكر معهن، فلهما الثلثان، ويسقط من دونهن من بنات الابن؛ لاستغراق من فوقهن الثلثين، إلا أن يعصبهن ذكر بدرجتهم، أو أنزل منهن.
- وإن كانت أنثى واحدة لا ذكر معها، فلها النصف، ولمن دونها من بنات الابن السدس تكملة الثلثين، سواء كن واحدة أم أكثر، فلا يزيد الفرض بزيادتهن؛ لأن إناث الفروع لا يتجاوز فرضهن الثلثين، وقد أخذت البنت النصف، فلم يبق إلا السدس يكون لبنات الابن.

ودليل ذلك ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه: "أنه قضى في بنت، وبنت ابن، وأخت، بأن للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت، وقال: أقضي فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم". رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.

أمثلة:

١. هلك هالك عن بنت ابن، وابن ابن: فالمال بينهما تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا فرض لبنت الابن لوجود المعصب.

٢. هلك عن بنت ابن، وابن ابن ابن: فلها النصف؛ لانفرادها وعدم المعصب، وعدم فرع أعلى منها، والباقي لابن الابن النازل.

٣. هلك عن بنتي ابن، وعم: فلهما الثلثان، والباقي للعم.
٤. هلك عن بنت، وبنتي ابن، وعم: فلبنت النصف، ولبنتي الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي للعم.
٥. هلك عن بنت، وبنت ابن، وبنت ابن ابن، وابن ابن أنزل منها: فلبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي بين بنت الابن النازلة، وابن الابن النازل، تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين. وإنما عصبها مع كونه أنزل منها لاحتياجها إليه؛ حيث استغرق من فوقها الثلثين، ولولا تعصبيه إياها لسقطت.
٦. هلكت امرأة عن: زوج وبنت وأب وأم وبنت ابن وابن ابن. فلزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث، والبنت لها النصف فرضاً؛ لانفرادها وعدم وجود معصب لها، والأب له السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، وكذلك الأم لها السدس، وبنت الابن وابن الابن لهما الباقي تعصيباً. وحيث إنه لم يبق شيء من التركة فإنهما لا يستحقان شيئاً، ولو أن ابن الابن لم يكن موجوداً لورثت بنت الابن السدس فرضاً تكملة الثلثين^(١).

(١) أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية: محمود محمد عوض سلامة ص ١١٢.

فائدة: لا يمكن أن ترث أنثى من الفروع بالفرض مع وجود ذكر مساوٍ لها، بل يرثان بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كان أعلى منها حجبها، وإن كان أنزل، لم يعصبها إلا إذا استغرق من فوقها الثلثين^(١).

٩- ميراث أولاد الأم

يرث أولاد الأم بشرطين:

١- عدم الفرع الوارث.

٢- عدم الأصل الوارث من الذكور.

فإن وجد للميت فرع وارث، أو ذكر وارث من الأصول، سقط أولاد الأم.

وميراث الواحد منهم السدس، والاثنين فأكثر الثلث بينهم بالسوية، لا يفضل ذكر على أنثى، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢)﴾ الش ٤١:٢١

والكلالة الحواشي، فالذي يورث كلاله هو من يرثه حواشيه إذ لا ولد له ولا والد، والمراد بالأخ والأخت في هذه الآية أولاد الأم،

(١) تسهيل الفرائض ص ٥٠.

وكون ما زاد على الواحد شركاء في الثلث، يدل على عدم تفضيل الذكر على الأنثى؛ لأن مطلق الشركة يقتضي التسوية.

أمثلة لما سبق:

١. هلك هالك عن أب، وأخ من أم: فالمال للأب، ولا شيء

للأخ؛ لوجود أصل من الذكور وارث.

٢. هلك عن بنت، وأخ لأم، وعم: فلبنت النصف، والباقي

لعم، ولا شيء للأخ لأم؛ لوجود الفرع الوارث.

٣. هلك عن أم، وأخ لأم، وأخت لأم، وأخ شقيق: فللأم

السدس، ولولدي الأم الثلث بالسوية، والباقي للأخ

الشقيق.

٤. هلك عن أخت لأب، وأخ لأم وأخت لأم، وعم: فللأخت

لأب النصف، والأخ لأم والأخت لأم لهما الثلث مناصفة،

وللعمة الباقي.

٥. هلك عن زوج، وأخوين لأم، وأخ لأب: فللزوجة النصف،

وللأخوين لأم الثلث مناصفة، وللأخ لأب الباقي.

٦. هلك عن أخت شقيقة، وأختين لأم، وأخ لأب: فللأخت

الشقيقة النصف، وللأختين لأم الثلث، وللأخ لأب الباقي.

أحكام الإخوة لأم:

للإخوة لأم ستة أحكام هي:

١. أن ذكرهم كأنتاهم حال الانفراد، فمن انفرد منهم أخذ السدس ذكراً كان أو أنثى.
٢. أن ذكرهم كأنتاهم حال الاجتماع فلا يفضل الذكر على الأنثى.
٣. أن ذكرهم يدلي بأنثى -هي الأم- ويرث بخلاف غيرهم، فإن الذكر من الأقارب إذا أدلى بأنثى لا يرث كأبي الأم، وابن البنت، وابن الأخت.
٤. أنهم يَحْجَبُونَ من أدلوا به نقصانا، فيَحْجَبُونَ الأم من الثلث إلى السدس، وقد أدلوا بها.
٥. أنهم يرثون مع من أدلوا به فيرثون مع الأم وهم يدلون بها، أما غيرهم فيحجبه من أدلى به، فإن الأم تَحْجَبُ الجدة، والأب يَحْجَبُ الجد، والابن يحجب ولده، وهكذا.
٦. أنهم يُحْجَبُونَ بآناث الفرع الوارث حجب حرمان^(١).

(١) راجع الفرائض: عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم ص ٥٢، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية: محمود محمد عوض سلامة ص ١١٦.

المسألة المُشَرَّكة

المسألة المُشَرَّكة: هي كل مسألة اجتمع فيها زوج، وصاحبة سدس (أم أو جدة)، وإخوة لأم (اثنان فأكثر)، وأخا شقيقا فأكثر (ذكورا أو ذكورا وإناثا لا إناثا فقط)،

فأركانها أربعة وتختل باختلال أحد أركانها:

١ - الزوج.

٢ - صاحبة السدس.

٣ - الإخوة لأم.

٤ - الإخوة الأشقاء.

فإن الفروض حينئذ تستغرق التركة؛ للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوة لأم الثلث، ولا يتبقى شيء للأخوة الأشقاء.

وتسمى بالمسألة المُشَرَّكة أو المشتركة لتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث. وتسمى أيضا بالمسألة اليمية أو الحجرية؛ لأن الإخوة الأشقاء قالوا لعمر: (هَبْ أبانا حجرا في اليم).

وقد اختلف الفقهاء في تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنهم لا يُشَرَّكون، وهذا قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال أبو حنيفة وأحمد.

القول الثاني: أنهم يُشَرِّكون، وهذا قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم عمر وعثمان رضي الله عنهما وهو قول مالك والشافعي.

واستدل أصحاب المذهب الأول: بقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر».

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه جعل للعصبة ما تبقي الفروض، ولم تبق الفروض في المسألة المشتركة شيئاً، والإخوة الأشقاء عصبة، وليسوا أصحاب فرض فيسقطون^(١).

واستدل أهل المذهب الثاني: بالقياس على الأخ لأم إذا كان في نفس الوقت ابن عم وسقطت عصوبته بالعم مثلاً؛ فإنه يرث بقرابة الأم؛ فكذلك الأخ الشقيق هنا إذا سقطت عصوبته باستغراق الفروض التركة ورث بقرابة الأم؛ لأنه إذا ورث ولد الأم الذي هو ابن عم بقرابة الأم إذا سقطت عصوبته فمن باب أولى أن يرث الأخ من الأبوين بقرابة الأم إذا سقطت عصوبته كذلك^(٢).

مثال المسألة المشتركة:

توفيت زوجة عن :

زوج + أم + أخوين لأم + أخ شقيق
 $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{3}$ لم يتبق له شيء فيسقط

(١) راجع الفرائض: عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم ص ٩٦.

(٢) راجع أحكام الميراث في الفقه الإسلامي: د/ نجاشي علي إبراهيم ص ٣٣٨، المكتبة التوفيقية، ط ١ سنة ١٩٨٧م.

وهذا على المذهب الأول ، أما المذهب الثاني فإنهم يشتركون في الثلث:

$$\text{زوج} + \text{أم} + (\text{أخوين لأم} + \text{أخ شقيق})$$

$$\frac{1}{2} ، \frac{1}{6} ، (\text{يشتركون في } \frac{1}{3} \text{ جميعا})$$

١٠ - ميراث الأخوات لغير أم

أ - الشقيقات

ميراث الأخوات الشقيقات، إما بالفرض، وإما بالتعصيب بالغير، وإما بالتعصيب مع الغير^(١).

أولاً: يرثن بالفرض بثلاثة شروط:

١. عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين.
٢. عدم الأصل الوارث من الذكور.
٣. عدم المعصب وهو الأخ الشقيق.

وفرض الواحدة النصف، والثنتان فأكثر الثلثان؛ لقوله تعالى: **{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَأًا هَلَاكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ}** [النساء من الآية ١٧٦].

(١) تسهيل الفرائض ص ٥٢.

ثانياً: فإن وجد فرعٌ وارثٌ وكان ذكراً، سقطت الأخوات؛ لأنه لا يرث للحواشي مع ذكرِ الفروع، وإن كان الفرع أنثى واحدة أو أكثر، أخذن فرضهن، والباقي للأخوات تعصيباً.

ودليل ذلك ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قضى في بنت، وبنت ابن، وأخت، بأن للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت، وقال: "أقضي فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم". رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.

وهذه هي الحال التي يرثن فيها بالتعصيب مع الغير.

وإن وجد ذكر وارث من الأصول، فإن كان الأب، سقطت الأخوات بالإجماع، وإن كان الجد، فقد سبق ذكر الخلاف فيه، وأن الراجح سقوطهن به، فلا يرث للحواشي مع ذكر من الأصول مطلقاً على القول الراجح.

ثالثاً: إن وجد معهن مُعَصَّبٌ وهو الأخ الشقيق، ورثن معه بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين، لقوله تعالى: {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} [النساء من الآية ١٧٦].

وهذه هي الحال التي يرثن فيها بالتعصيب بالغير.

أمثلة:

١. لو هلك هالك عن أخت شقيقة، وعم: فلها النصف لتمام الشروط، والباقي للعم.

٢. ولو هلك عن أختين شقيقتين، وعم: فلهما الثلثان، والباقي للعم.

٣. ولو هلك عن أخت شقيقة، وابن: فالمال للابن، ولا شيء للأخت.

٤. ولو هلك عن بنت، وأخت شقيقة: فللبنت النصف، والباقي للأخت الشقيقة تعصيبًا؛ لوجود ذي فرض من الفروع.

٥. ولو هلك عن أب، وأخت شقيقة: فالمال للأب، ولا شيء للأخت، وكذلك لو كان بدل الأب جد على الراجح.

٦. ولو هلك عن أخت شقيقة، وأخ شقيق: فالمال بينهما تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ب- ميراث الأخوات لأب:

الأخت لأب هي التي تشترك مع المورث في الانتساب المباشر إلى أبيه فقط دون أمه^(١).

وميراث الأخوات لأب كميراث الأخوات الشقيقات، بشرط أن لا يوجد أحد من الأشقاء:

أولاً: يرثن بالفرض بثلاثة شروط:

(١) أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية: محمود محمد عوض سلامة ص ١٢٩.

١. عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين.

٢. عدم الأصل الوارث من الذكور.

٣. عدم المعصب وهو الأخ لأب.

وفرض الواحدة النصف، والشتان فأكثر الثلثان؛ لقوله تعالى: **لَيَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَأًا هَكَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ** [النساء من الآية ١٧٦].

ثانياً: فإن وجد فرع وارث وكان ذكراً، سقطت الأخوات؛ لأنه لا يرث للحواشي مع ذكر الفروع، وإن كان الفرع أنثى واحدة أو أكثر، أخذن فرضهن، والباقي للأخوات تعصيباً.

ودليل ذلك ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قضى في بنت، وبنت ابن، وأخت، بأن للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت، وقال: "أقضي فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم". رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.

وهذه هي الحال التي يرثن فيها بالتعصيب مع الغير.

وإن وجد ذكر من الأصول وارث، فإن كان الأب، سقطت الأخوات بالإجماع، وإن كان الجد، فقد سبق ذكر الخلاف فيه، وأن

الراجح سقوطهن به، فلا يرث للحواشي مع ذكر من الأصول مطلقاً على القول الراجح.

ثالثاً: إن وجد معهن مُعَصَّبٌ وهو الأخ لأب، ورثن معه بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء من الآية ١٧٦].

وهذه هي الحال التي يرثن فيها بالتعصيب بالغير.

رابعاً: فإن وجد أحد من الأشقاء، فإن كان ذكراً سقطت الأخوات لأب، وإن كان شقيقةً واحدةً فلها النصف، وللأخوات لأب السدس تكملة الثلثين، سواء كن واحدة أم أكثر، وإن كانت الشقيقات أكثر من واحدة سقطت الأخوات لأب؛ لاستغراق الشقيقات الثلثين، إلا أن يعصبهن أخ لأب.

أمثلة:

أمثلة هذا الباب هي أمثلة الباب الذي قبله، بجعل الأخت الشقيقة أختاً لأب، والأخ الشقيق أختاً لأب، ولهذا الباب أمثلة خاصة نذكر منها ما يلي:

١. لو هلك هالك عن أخ شقيق، وأخت لأب: فالمال للأخ الشقيق ولا شيء للأخت؛ لأن ذكور الأشقاء يسقطون الإخوة لأب.

٢. ولو هلك عن أختين شقيقتين، وأخت لأب، وعم: فللشقيقتين الثلثان، والباقي للعم، ولا شيء للأخت لأب؛ لاستغراق الشقيقتين الثلثين، وعدم المعصب لها.
٣. ولو هلك عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وعم: فللشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، والباقي للعم.
٤. ولو هلك عن أختين شقيقتين، وأخت لأب، وأخ لأب: فللشقيقتين الثلثان، والباقي بين الأخ لأب وأخته تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين^(١).

فوائد:

الأولى: هؤلاء الأربع، أعني البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، إذا وجد ذكر مماثل لهن درجة ووصفاً عصبهن بكل حال، فيرثن معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن لم يكن مماثلاً لهن درجة ووصفاً، لم يعصبهن إلا ابن الابن النازل، مع بنت ابن أعلى منه، إذا استغرق من فوقها الثلثين.

أما إذا كان الذكر أعلى منها، فإنه يسقطها بكل حال^(٢).

الثانية: تحجب الأخت لأب في ست حالات:

١. عند وجود الأب، فهو يحجب الأخوة جميعاً سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.

(١) تسهيل الفرائض ص ٥٤.

(٢) تسهيل الفرائض ص ٥٥.

٢. عند وجود الفرع الوارث المذكر؛ وهو الابن وابن الابن وإن نزل؛ فهو يحجب جميع الأخوة والأخوات مطلقاً.

٣. عند وجود الأخ الشقيق؛ لأنه أقرب إلى الميت، حيث إنه أخ له من الأب والأم ومن ثم فإنه يحجب الأخ لأب وكذلك الأخت لأب.

٤. عند وجود الأختين الشقيقتين فأكثر ما لم يوجد مع الأخت لأب عاصب وهو الأخ لأب؛ لأنه إذا وجدت الأختان الشقيقتان فإنهما يأخذان الثلثين، وهو القدر المقرر للأخوات فقط، فإذا وجدت في هذه الحالة أخت لأب فإنها لا تستحق شيئاً؛ لأن القدر المقرر للأخوات قد استوفى إلا إذا وجد معها عاصب وهو الأخ لأب فإنها ترث معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، ولذلك قالوا بأنه الأخ المبارك لأنه كان سبباً في ميراثها.

٥. أن الأخت الشقيقة تحجب الأخت لأب إن كانت الشقيقة عصباً مع الغير (البنت أو بنت الابن) لأنها في هذه الحالة تقوم مقام الأخ الشقيق، فتحجب ما يحجبه الأخ الشقيق، وعلى ذلك فالأخت الشقيقة إن كانت عصباً مع الغير تحجب الأخت لأب والأخ لأب.

٦. تُحَجَبُ الأخت لأب حجب نقصان من النصف إلى السدس عند وجود الأخت الشقيقة المنفردة، فالشقيقة تأخذ النصف والأخت لأب تأخذ السدس تكملةً للثلثين^(١).

الثالثة: ابن الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، لا يعصبان الأخت لأب إذا استغرقت الشقيقات الثلثين، بخلاف ابن الابن النازل، فيعصب من فوقه من بنات الابن، إذا استغرق من فوقهن الثلثين، والفرق بينهما، أن الإرث بالولادة أقوى من الإرث بالأخوة، وأن ابن الأخ لا يعصب أخته، فلا يعصب عمته^(٢).

(١) أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية: محمود محمد عوض سلامة ص ١٣١.
(٢) تسهيل الفرائض ص ٥٥.

المبحث الرابع

التعصيب

التعصيب في اللغة: مصدر عصب يعصب تعصيبا، واشتقاقه من العَصْب، وهو الشد والتقوية والإحاطة، ومنه قيل للعمائم: عصاب لإحاطتها بالرأس وشدها له.

وفي الاصطلاح: الإرث بلا تقدير.

والعصبة في اللغة جمع عاصب، وهم القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور.

وفي الاصطلاح: هو من يرث بلا تقدير، فإذا انفرد أخذ جميع المال، وإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعده، وإن استغرقت الفروض التركة سقط؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" متفق عليه.

أنواع العصبة:

تنقسم العصبة إلى ثلاثة أنواع: عسبة بالنفس، وعسبة بالغير، وعسبة مع الغير.

النوع الأول

العصبة بالنفس

وهم:

١. جميع الذكور الوارثين من الأصول، والفروع، والحواشي، إلا الإخوة من الأم.

٢. من يرث بالولاء من ذكر أو أنثى، كالمُعْتَق والمُعْتَقَة.

أمثلة:

- هلك عن زوج وأب: فللزوج النصف وللأب الباقي تعصيبا.
- هلك هالك عن أم وأب وابنين: فللأم السدس وللأب السدس، والابنين الباقي تعصيبا.
- هلك عن زوج وأبي أب: فللزوج النصف، ولأبي الأب الباقي تعصيبا.
- هلك عن أم وأخ لأم وأخ شقيق: فللأم السدس، وللأخ لأم السدس، وللأخ الشقيق الباقي.
- هلك عن بنت وابن ابن: للبنت النصف، ولابن الابن الباقي.
- هلك عن أخت شقيقة وأخ لأب: فللشقيقة النصف، وللأخ لأب الباقي.
- هلك عن أخت لأب وابن أخ شقيق: فللأخت لأب النصف، ولابن الأخ الشقيق الباقي.

- هلك عن أم وابن أخ لأب: للأُم الثلث، ولابن الأخ لأب الباقي.
- هلك عن جدة وعم شقيق: للجدة السدس، ولعم الشقيق الباقي.
- هلك عن زوج وعم لأب: للزوج النصف، ولعم لأب الباقي.
- هلك عن زوجة وابن عم شقيق: للزوجة الربع، ولابن العم الشقيق الباقي.
- هلك عن أخت لأب وابن عم لأب: للأخت لأب النصف، ولابن العم لأب الباقي^(١).

النوع الثاني

العصبة بالغير

وهن:

١. البنت فأكثر مع الابن فأكثر.
٢. بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر سواء كان أخاها أو ابن عمها الذي في درجتها، أو أنزل منها إن احتاجت إليه؛ وذلك إذا استغرق إناث الفرع الوارث الذي هو أعلى منها الثلثين، ولم يوجد لها معصب في درجتها كما في بنتين وبنت ابن، وابن ابن ابن.

(١) تسهيل الفرائض ص ٥٩، الفرائض: عبد الكريم اللاحم ص ٦٦.

٣. الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.

٤. الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر.

فيرث هؤلاء الأربع مع من كن عصابة به، للذكر مثل حظ
الأنثيين.

دليل العصابة بالغير:

دليل البنات وكذلك بنات الابن قوله تعالى في الأولاد: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ
حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

ودليل الأخوات قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء ١٧٦].

ووجه الاستدلال بالآيتين: أنهما جعلتا الميراث حال اجتماع الذكور
والإناث مشتركا بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولم تفرض للإناث
معهم وهذا هو معنى التعصيب.

وجه تسمية العصابة بالغير بهذا الاسم: سمي العصابة بالغير بهذا
الاسم لأن كونهم عصابة ليس بأنفسهم بل بسبب غيرهم^(١).

(١) الفرائض: عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم ص ٧٤.

النوع الثالث

العصبة مع الغير

والعصبة مع الغير صنفان:

١. الأخوات الشقائق مع إناث الفرع الوارث.

٢. الأخوات لأب مع إناث الفرع الوارث.

فتجعل الأخوات الشقيقات بمنزلة الإخوة الأشقاء، والأخوات لأب بمنزلة الإخوة لأب.

شروط العصبة مع الغير:

يشترط لكون الأخوات عصبة مع الغير: ألا يكون معهن معصب فإن كان معهن معصب كُنَّ عصبةً بالغير.

دليل العصبة مع الغير:

ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بنت وبنت ابن وأخت، أن للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للأخت. رواه البخاري.

وجه تسمية العصبة مع الغير:

سمي العصبة مع الغير بهذا الاسم لأنهم لا يحتاجون إلى معصب كما في العصبة بالغير، وليسوا عصبة في كل الأحوال

كالعصبة بالنفس بل تعصيبهم مقيد بكونهم مع نوع خاص من الورثة، فهم عصبة إذا وجد معهم ذلك الغير^(١).

أمثلة:

- هلك هالك عن بنت وأخت شقيقة: للبنت النصف فرضاً، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً.

- هلك عن بنت وبنت ابن وأخت لأب: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأخت لأب الباقي تعصيباً.

أحكام العصبة

أحكام العصبة من حيث الإرث:

أولاً أحكام العصبة بالنفس:

للعصبة بالنفس ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: أن من انفرد منهم أخذ جميع المال. والدليل: قوله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر». ووجه الاستدلال بالحديث: أنه جعل للعاصب ما تُبقي الفروض، وإذا لم يكن هناك فروض كان كل المال باقياً، فيكون للعاصب.

الحكم الثاني: أنهم يأخذون ما تبقى الفروض. ودليل هذا الحكم قوله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقيت

(١) الفرائض: عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم ص ٧٧.

الفروض فلاؤلى رجل ذكر» فإنه نص في تقديم أصحاب الفروض على العصبة، وأخذ العصبة جميع ما تبقى الفروض.

الحكم الثالث: أنهم يسقطون إذا استغرقت الفروض المسألة. ودليل هذا الحكم الحديث المتقدم في الحكمين السابقين. ووجه الاستدلال به: أنه جعل للعصبة ما تبقى الفروض، ومفهوم ذلك أنه إذا لم تبقى الفروض شيئاً فإنه لا شيء لهم.

ثانياً: أحكام العصبة بالغير والعصبة مع الغير:

العصبة بالغير والعصبة مع الغير يشتركون مع العصبة بالنفس في الحكمين الأخيرين دون الحكم الأول، لأنه لا يتأتى انفرادهم.

جهات العصبية وترتيب الإرث بها

(أ) الترتيب بالجهة:

جهات العصبية على القول الراجح خمس، مجموعة على الترتيب في قوله:

بنوّة أبوة أخوة عمومة وذو الولا التتمة

١. جهة البنوة، وتشمل البنين وبنيتهم وإن نزلوا.

٢. جهة الأبوة، وتشمل الأب والجد من جهته وإن علا بمحض الذكور.

٣. جهة الإخوة وتشمل الإخوة لغير أم-الإخوة الأشقاء والإخوة لأب- وبنيتهم وإن نزلوا.

٤. جهة العمومة، وتشمل الأعمام لغير أم وإن علوا، وبنيتهم وإن نزلوا.

٥. جهة الولاء: وتشمل المَعْتَق والمُعْتَقَة وعصبتها بالنفس.

وترتيب العصة بالجهة هو تقديم كل جهة على الجهة التي تليها حسب الترتيب المتقدم؛ فلا يرث أصحاب جهة مع وجود أحد في الجهة التي قبلها مهما بَعَدَ الذي في الجهة الأولى وقَرَبَ الذي في الجهة التي تليها.

(ب) الترتيب بين العصابات بالدرجة:

والمراد بالدرجة: منزلة الوارث من المُوَرِّث قُرْبًا أو بُعْدًا.

والمراد بالترتيب بالدرجة: هو تقديم الأقرب فالأقرب من المُوَرِّث بالجهة الواحدة؛ كالابن مع ابن الابن؛ فإن كلا منهما في جهة البنوة؛ لكن الابن أقرب إلى المورث من ابن الابن.

ويشمل التقديم بالدرجة جميع جهات العصة إذا اتحدت الجهة.

(ج) الترتيب بين العصابات بالقوة:

المرد بالقوة هنا كون أحد القريبين أُلصِقَ بالمورث من الآخر وأقوى قرابةً منه بأن يكون أحدهما يدلي بالأبوين والآخر بالأب.

ويكون الترتيب بالقوة في الإخوة وبنيتهم والأعمام وبنيتهم؛ وذلك

إذا اتحدت الجهة واستوت الدرجة.

وكيفية ذلك: أن يُقدم الذي لأبوين على الذي لأب، فيقدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا كانت عصة مع الغير على الإخوة لأب، ويقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب، ويقدم العم الشقيق على العم لأب، وابن العم الشقيق على ابن العم لأب، وذلك أن الشقيق أقوى من الذي لأب؛ لأن الشقيق يدلي بالأم والأب والذي لأب يدلي بالأب وحده.

فيقدم في التعصيب الأسبق جهة، فإن كانوا في جهة واحدة، قدم الأقرب منزلة، فإن كانوا في منزلة واحدة، قدم الأقوى، وهو من يدلي بالأبوين على الذي يدلي بالأب وحده، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فما بقي فهو لأولى رجل ذكر".

فالابن أولى من الأب لأنه أسبق جهة، والأب أولى من الجد لأنه أقرب منزلة، والأخ الشقيق أولى من الأخ لأب لأنه أقوى. فلو هلك هالك عن أب، وابن: فلأب السدس فرضاً، والباقي للابن تعصيباً، ولا تعصيب للأب؛ لأن جهة البنوة أسبق من جهة الأبوة.

ولو هلك عن زوجة، وابن، وابن ابن: فللزوجة الثمن، والباقي للابن وحده؛ لأنه أقرب منزلة.

ولو هلك عن عم أبيه، وابن ابن ابن ابن عمه: فالمال لابن العم النازل دون عم الأب؛ لأن ابن العم يتصل بالميت في الجد وعم أبيه يتصل به في أبي الجد، فابن العم أقرب منزلة.

ولو هلك عن أخ لأب، وابن أخ شقيق: فالمال للأخ؛ لأنه أقرب منزلة ولم نعتبر قوة الثاني؛ لأن قرب المنزلة مقدم على القوة.

ولو هلك عن زوج وأخ شقيق وأخ لأب: فللزوج النصف، وللأخ الشقيق الباقي؛ لأنه أقوى من الأخ لأب.

ولو هلك عن بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب: فلبنت النصف والباقي للأخت الشقيقة؛ لأنها أقوى من الأخ لأب^(١).

فائدة:

عُلِمَ مما سبق أن الورثة ينقسمون باعتبار الإرث بالفرض والتعصيب خمسة أقسام:

الأول: من يرث بالفرض فقط، وهم الزوجان، وأولاد الأم، وإناث الأصول كالأم والجددة وإن علت.

الثاني: من يرث بالتعصيب بالنفس، وهم الأبناء، وأبناؤهم، والإخوة لغير أم، وأبناؤهم، والأعمام لغير أم، وأبناؤهم، وذو الولاء من ذكر وأنثى.

الثالث: من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب بالنفس تارة، ويجمع بينهما تارة، وهو الأب، والجد وإن علا.

(١) تسهيل الفرائض ص ٥٩، الفرائض: عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم ص ٨٢.

الرابع: من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب بالغير تارة، ولا يجمع بينهما، وهن البنات، وبنت الابن وإن نزل.

الخامس: من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب بالغير تارة، وبالتعصيب مع الغير تارة، ولا يجمع بين ذلك، وهن الأخوات الشقيقات والأخوات لأب^(١).

(١) تسهيل الفرائض ص ٦٦.

المبحث الخامس

الحَجْبُ

الحَجْبُ في اللغة المنع، وفي الاصطلاح منع الوارث من الإرث كله أو بعضه.

وهذا الباب مهم جدًا في الفرائض لا ينقص أهمية عن أسباب الإرث وشروطه؛ وذلك لأن الإرث كغيره لا يتم إلا بوجود أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه، فالحكم بالميراث يتوقف على معرفة أسبابه وشروطه وموانعه؛ حتى لا يحكم به مع تخلف الأسباب والشروط أو وجود الموانع، ولذلك قال بعض العلماء: لا يحل لمن لا يعرف باب الحجب أن يُفتي في الفرائض؛ خوفًا من أن يورث من لا إرث له فيحرم الحقَّ أهله، ويعطيه من لا يستحقه.

وينقسم الحجب إلى قسمين:

١. حجب بوصف.

٢. حجب بشخص.

فالحجب بالوصف أن يتصف الوارث بمانع من موانع الإرث السابقة الرق والقتل واختلاف الدين.

وهذا القسم يمكن دخوله على جميع الورثة، فإن كل واحد منهم يمكن أن يكون رقيقًا أو قاتلا أو مخالفًا في الدين.

والمحجوب بالوصف وجوده كالعدم، فلا يحجب غيره ولا يعصب غيره، وتقسم التركة على أساس عدم وجوده.

والحجب بالشخص أن يكون بعض الورثة محجوبًا بشخص آخر، ويتنوع هذا القسم إلى نوعين:

١. حجب حرمان؛ ومعناه أن لا يرث المحجوب مع الحاجب شيئًا، ويمكن دخوله على جميع الورثة إلا من يُدلي إلى الميت بلا واسطة وهم ستة: الأم والأب والبنت والابن والزوجة والزوج.

٢. حجب نقصان؛ ومعناه أن يرث المحجوب مع الحاجب شيئًا لولا الحاجب لورث أكثر منه، وهذا النوع يمكن دخوله على جميع الورثة من غير استثناء.

والمحجوب بالشخص لا يحجب غيره حجب حرمان، ولكن قد يحجبه حجب نقصان، كالأخوة يحجبون الأم إلى السدس، وإن كانوا محجوبين بالأب^(١).

أمثلة:

١. هلك هالك عن أم، وأخت شقيقة، وأخ شقيق رقيق، وعم لغير أم:

فالأُم الثلث، وللأخت النصف، والباقي للعم، ولا شيء للأخ؛ لأنه رقيق فهو محجوب بالوصف وهو الرق، ولذلك لم

(١) تسهيل الفرائض ص ٦٨ وما بعدها.

يُحجب الأم إلى السدس، ولم يعصب أخته، ولم يسقط العم؛ لأن المحجوب بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب غيره ولا يُعصبه.

٢. ولو هلك هالك عن أم، وأب، وإخوة:

فلأم السدس، والباقي للأب، ولا شيء للإخوة؛ لأن الأب يحجبهم، وإنما حجبا الأم مع أنهم لا يرثون؛ لأن المحجوب بالشخص قد يحجب غيره نقصاناً.

وهذه قواعد لحجب الحرمان:

القاعدة الأولى: كلٌّ مَنْ أدلَّى إلى الميت بواسطة فإنه يحجب عند وجود هذه الوساطة؛ كالجد لا ميراث له مع وجود الأب؛ لأن الجد يتصل بالميت عن طريق الأب، وقد وجد الأب فهو أولى.

ويستثنى من هذه القاعدة أولاد الأم فإنهم يرثون مع وجود الأم.

القاعدة الثانية: الأقرب درجة يحجب الأبعد مطلقاً، فالابن يحجب ابن الابن وإن نزل، والأخ لأب يحجب ابن الأخ لأب، والأخ الشقيق يحجب ابن الأخ الشقيق، والعم يحجب ابن العم.

القاعدة الثالثة: الأقوى قرابةً يحجب الأضعف عند التساوي في الجهة والدرجة، ويكون ذلك في الأخوة والأعمام؛ فالأخ الشقيق أقوى من الأخ لأب؛ لأن الشقيق يتصل بالميت عن طريق الأب

والأم، والأخ لأب يتصل عن طريق الأب فقط ، لذلك فالأول يجب الثاني^(١).

(١) أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية: محمود محمد عوض سلامة ص ١٧٩.

ملخص لبيان حالات الحجب

حجب	النقصان
الزوج	من النصف إلى الربع بالفرع الوارث
الزوجة	من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث
الأم	من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث أو بعدد من الأخوة.
بنت الابن	من النصف إلى السدس بالبنت
الأخت لأب	من النصف إلى السدس بالبنت

٢- حجب الحرمان	
بنت الابن	تحجب بالابن الذي هو أعلى درجة منها. وتحجب بكل بنتين أعلى منها ما لم يكن معها معصب يعصبها
الجد الصحيح	بالأب، وبكل جد أقرب منه درجة إلى المتوفى.
الجدة الصحيحة	بالأم مطلقاً. والجدات الأبويات يحجب بالآب والقربى من الجدات تحجب البعدى منهن.
الأخت الشقيقة	بالأصل المذكر وبالفرع المذكر
الأخت لأب	بالأصل المذكر وبالفرع المذكر وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصباً مع الغير. وبالأختين الشقيقتين عند عدم المعصب.
الأخ لأم والأخت لأم	بالأصل المذكر وبالفرع الوارث مذكراً كان أم مؤنثاً
ولا يدخل حجب الحرمان على خمسة من أصحاب الفروض هم: البنت الصليبية والآب والأم والزوج والزوجة.	

المبحث السادس

تدريبات

ونبدأ بتلخيص لأصحاب الفروض وأنصبتهم^(١):

صاحب الفرض	حالاته	الإيضاح
الزوج	حالتان	١- النصف فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث للزوجة، منه أو من غيره. ٢- الربع فرضاً عند وجود الفرع الوارث، للزوجة منه أو من غيره.
الزوجة	حالتان	١- الربع فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث للزوج . ٢- الثمن فرضاً عند وجود الفرع الوارث للزوج .
البنت	ثلاث حالات	١- النصف فرضاً للواحدة إذا لم يكن معها معصب (ابن صلبى) . ٢- الثلثان إذا زاد عددهن عن واحدة وليس معهن من يعصبهن . ٣- التعصيب مع الابن سواء كانت واحدة أو أكثر ويقسم للذكر مثل الأنثيين .
بنت الابن	ست حالات	١- النصف فرضاً إذا كانت واحدة ولم يكن للمتوفى بنات صلبية ولا أبناء في درجتها . ٢- الثلثان إذا تعددتا ولم يكن للمتوفى أبناء وبنات صلبيات ولا أبناء أبناء في درجتهم .

(١) أضواء على قانون الميراث: المستشار عزت حسنين ص ٤٩.

<p>٣- التعصيب إذا كان معها أو معهن ابن في درجتها ولم يكن للمتوفى ابن صليبي</p> <p>٤- السدس لها أو لهن إذا كان للمتوفى بنت صليبية واحدة. وليس لها معصب</p> <p>٥- الحجب إذا وجد معها أو معهن اثنتان من البنات الصليبيات وبنتي الابن الأعلى منها درجة وعدم وجود معصب.</p> <p>٦- الحجب بالابن الذي هو أعلى درجة منهن أو منها .</p>		
<p>١- السدس فرضا إذا وجد معه فرع وارث مذكر.</p> <p>٢- السدس فرضا والباقي تعصبا إذا وجد معه فرع وارث مؤنث .</p> <p>٣- التعصيب المحض فيأخذ كل التركة عند عدم وجود الفرع الوارث .</p>	ثلاث حالات	الأب
<p>١- السدس فرضا إذا وجد معها فرع وارث مطلقا أو وجد معها اثنتان فأكثر من الأخوة والأخوات.</p> <p>٢- ثلث كل التركة عند عدم من ذكروا أو عدم اجتماع أحد الزوجين مع الأبوين .</p> <p>٣- ثلث ما بقي من التركة وذلك بعد استيفاء أحد الزوجين نصيبه وانحصر الميراث في الأم والأب وفي أحد الزوجين ولم يوجد جمع من الأخوة .</p>	ثلاث حالات	الأم
<p>١- له حالات الأب الثلاث السابقة عند عدم وجود الأب .</p> <p>٢- ويحجب بالأب فلا يأخذ شيئا</p>	أربع حالات	الجد
<p>١- السدس فرضا إذا كانت واحدة أو أكثر إذا تساوين في الدرجة .</p>	حالتان	الجدة الصحيحة

<p>٢- تحجب بالأم مطلقا، وتحجب الجدات الأبويات بالأب، والجد يحجب كل من وراءه منهن، والجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة.</p>		
<p>١- النصف فرضا إذا كانت واحدة، ولم يكن معها أخ شقيق يعصبها . ٢- الثلثان فرضا إذا زاد عددهن عن واحدة وليس معهن أخ شقيق يعصبهن ٣- بطريق التعصيب بالغير إذا وجد أخ شقيق . ٤- بطريق التعصيب مع الغير إذا وجد معها فرع وارث مؤنث . ٥- تحجب في حالة وجود الفرع الوارث المذكر (الابن وابنه) أو الأب .</p>	<p>خمس حالات</p>	<p>الأخت الشقيقة</p>
<p>١- تأخذ النصف إذا كانت واحدة ولم تصر عصباً بالغير أو مع الغير . ٢- الثلثان للاثنتين فالأكثر بالسوية . ٣- التعصيب بالغير إذا وجد معها أخ لأب . ٤- التعصيب مع الغير إذا وجدت معها بنت صلبية أو بنت ابن . ٥- السدس فرضا إذا وجدت معها أخت شقيقة ولم يكن معها أخ لأب . ٦- تحجب بالأب والابن وابنه وبالأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصباً مع الغير . ٧- تحجب إذا وجد أختان شقيقتان وذلك إذا لم يكن معها معصب .</p>	<p>سبع حالات</p>	<p>الأخت لأب</p>
<p>١- السدس فرضا إذا كان واحد مذكرا أو مؤنثا .</p>	<p>ثلاث حالات</p>	<p>الأخ أو الأخت لأم</p>

٢- الثلث فرضا إذا كانوا أكثر من واحد ويقسم بينهم بالسوية .		
٣- الحجب إذا وجد الأصل الوارث المذكر أو وجد الفرع الوارث مطلقا .		

ثانيا: ملخص للفروض والمستحقين لها من الورثة(١)

ملاحظات	المستحقون له من الورثة	الفرض
سواء منه أو غيره	هذا الفرض يستحقه خمسة من الورثة هم: ١- الزوج في حالة ما إذا لم يكن للزوجة فرع وارث . ٢- البنت الصلبية المنفردة ولم يوجد من يعصبها. ٣- بنت الابن وإن نزل أبوها إذا انفردت ولم يوجد من يعصبها أو يحجبها. ٤- الأخت الشقيقة المنفردة ولم يوجد من يعصبها أو يحجبها. ٥- الأخت لأب المنفردة ولم يوجد من يعصبها أو يحجبها.	النصف
عصبة بالغير أو مع الغير	هذا الفرض يستحقه اثنان من الورثة هما: ١- الزوج في حالة ما إذا كان لزوجته المتوفاة فرع وارث . ٢- الزوجة في حالة ما إذا لم يكن لزوجها المتوفى فرع وارث.	الربع
واحدة أو أكثر	تستحقه الزوجة إذا كان لزوجها المتوفى فرع وارث .	الثلث

(١) أضواء على قانون الميراث: المستشار عزت حسنين ص ٤٦.

عصبة بالغير أو مع الغير	<p>هذا الفرض يستحقه أربعة من الورثة هم الإناث اللاتي يكنّ فرضهن النصف عند الانفراد:</p> <p>١- البنات الصليات إذا تعددن ولم يوجد معهن من يعصبهن.</p> <p>٢- بنات الابن وإن نزل أبوهن إذا تعددن ولم يوجد معهن من يعصبهن أو يحجبهن .</p> <p>٣- الأخوات الشقيقات إذا تعددن ولم يوجد معهن من يعصبهن أو يحجبهن .</p> <p>٤- الأخوات لأب إذا تعددن ولم يوجد معهن من يعصبهن أو يحجبهن .</p>	الثلاثان
	<p>هذا الفرض يستحقه اثنان من الورثة هما:</p> <p>١- الأم في حالة عدم وجود فرع وارث للمتوفي ولا عدد من الأخوة والأخوات، ولم تكن المسألة عمرية.</p> <p>٢- الأخوة والأخوات لأم في حالة التعدد ولم يوجد من يحجبهن .</p>	الثلاث
	<p>هذا الفرض يستحقه سبعة من الورثة هم:</p> <p>١- الأب في حالة وجود الفرع الوارث.</p> <p>٢- الجد في حالة وجود الفرع الوارث ولم يوجد من يحجبه.</p> <p>٣- الأم في حالة وجود الفرع الوارث ووجود عدد من الأخوة والأخوات.</p> <p>٤- الجدة الصحيحة واحدة أو أكثر ولم يوجد من يحجبها.</p> <p>٥- بنت الابن سواء كانت واحدة أو أكثر عند وجود بنت واحدة أعلى منها درجة.</p> <p>ولم يوجد معها من يعصبها أو يحجبها .</p> <p>٦- الأخت لأب سواء تعددن أم كانت واحدة</p>	السدس

	<p>وجود أخت شقيقة واحدة ولم يوجد معها من يعصبها أو يحجبها . ٧- الأخ أو الأخت لأم في حالة الانفراد وعدم وجود من يحجبه.</p>
--	---

ثالثا: مسائل محلولة

- ١- توفيت زوجة عن : زوج + أخ شقيق

$$\frac{1}{2}$$
الباقي تعصبا
- ٢- توفيت زوجة عن : زوج + ابن + بنت

$$\frac{1}{4}$$
(الباقي تعصبا للذكر مثل حظ النثيين)
- ٣- توفيت زوجة عن : زوج + أب + بنت

$$\frac{1}{4} \quad \left(\frac{1}{6} + \text{الباقي تعصبا} \right) \quad \frac{1}{2}$$
- ٤- توفيت زوجة عن : زوج + أخ شقيق + أخوين لأم

$$\frac{1}{2} \quad , \quad \text{الباقي تعصبا} \quad , \quad \frac{1}{3}$$
- ٥- توفيت زوجة عن : زوج + أخت لأب

$$\frac{1}{2} \quad , \quad \frac{1}{2}$$
فرضا
- ٦- توفيت زوجة عن : زوج + بنت ابن

$$\frac{1}{4} \quad , \quad \frac{1}{2}$$
فرضا والباقي ردا

٧- توفيت زوجة عن :

زوج + أب + ابن قاتل
 $\frac{1}{2}$ ، الباقي تعصبا ، محجوب من الميراث

٨- توفي زوج عن : زوجة + أب

$\frac{1}{4}$ ، الباقي تعصبا

٩- توفي زوج عن : زوجة + ابن

$\frac{1}{8}$ ، الباقي تعصبا

١٠- توفي زوج عن : زوجة + عم شقيق

$\frac{1}{4}$ ، الباقي

١١- توفي زوج عن:

زوجة + ابن ابن + بنت ابن

$\frac{1}{8}$ ، (الباقي تعصبا للذكر مثل حظ الانثيين)

١٢- توفي رجل عن :

زوجة + ثلاثة أبناء + بنت

$\frac{1}{8}$ (الباقي يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين)

١٣- توفي رجل عن : زوجة + بنت

$\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{2}$ فرضا والباقي ردا

١٤- توفي رجل عن : ابن + بنتان

تقسم التركة للذكر مثل حظ الانثيين

١٥- توفيت زوجة عن : زوج + بنتين + أب

$$\frac{1}{6} ، \frac{2}{3} ، \frac{1}{4}$$

١٦- توفيت زوجة عن :

زوج + أب + بنت + ابن

$$\left(\frac{1}{6} ، \frac{1}{4} ، \frac{1}{6} \right) \text{ (الباقى للذكر مثل حظ الانثيين)}$$

١٧- توفيت زوجة عن:

بنتين + أم + أب

$$\frac{2}{3} ، \frac{1}{6} ، \frac{1}{6}$$

١٨- توفيت زوجة عن:

زوج + أم + أب + ٤ بنات + ابن

$$\left(\frac{1}{4} ، \frac{1}{6} ، \frac{1}{6} \right) \text{ (الباقى للذكر مثل حظ الانثيين)}$$

١٩- توفي رجل عن :

أب + ٥ بنات + أم

$$\left(\frac{1}{6} ، \frac{2}{3} ، \frac{1}{6} \right)$$

٢٠- توفي رجل عن:

$$\text{بنت} + \text{زوجة} + \text{أب} \\ \frac{1}{2} \quad \frac{1}{8} \quad \left(\frac{1}{6} \text{ و الباقي تعصبا}\right)$$

٢١- توفي رجل عن :

$$\text{بنت} + \text{زوجة} + \text{أخت شقيقة} \\ \frac{1}{2} \quad \frac{1}{8} \quad \text{الباقي تعصبا}$$

٢٢- توفي رجل عن :

$$\text{ابنتين} + \text{زوجة} + \text{أخت لأب} \\ \frac{2}{3} \quad \frac{1}{8} \quad \text{الباقي تعصبا}$$

٢٣- توفيت زوجة عن :

$$\text{زوج} + \text{بنت} + \text{عم شقيق} \\ \frac{1}{4} \quad \frac{1}{2} \quad \left(\text{الباقي تعصبا}\right)$$

٢٤- توفي رجل عن :

$$\text{ثلاث بنات} + \text{أم} + \text{ابن ابن} \\ \frac{2}{3} \quad \frac{1}{6} \quad \text{الباقي تعصبا}$$

٢٥- توفي زوج عن :

$$\text{بنت ابن} + \text{زوجة} + \text{أب}$$

$$\frac{1}{2} \text{ فرضا} , \frac{1}{8} , \left(\frac{1}{6} \text{ و الباقي تعصبا} \right)$$

٢٦- توفي زوج عن :

$$\text{زوجة} + \text{بنات ابن} + \text{أخ شقيق}$$

$$\frac{1}{8} , \frac{2}{3} , \left(\text{الباقي تعصبا} \right)$$

٢٧- توفي رجل عن : ابن ابن + بنت ابن

(تقسم التركة للذكر مثل حظ الانثيين)

٢٨- توفي رجل عن :

$$\text{أم} + \text{ابن ابن} + \text{بنت ابن}$$

$$\frac{1}{6} , \left(\text{تقسم التركة للذكر مثل حظ الانثيين} \right)$$

٢٩- توفي زوج عن :

$$\text{زوجة} + \text{أم} + \text{أب} + \text{بنت ابن}$$

$$\frac{1}{8} , \frac{1}{6} , \left(\frac{1}{6} \text{ و الباقي تعصبا} \right) , \frac{1}{2}$$

Type equation here.

٣٠- توفي رجل عن :

أم + أب + بنت + بنت ابن
 $\frac{1}{6}$ ، $(\frac{1}{6})$ ، $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين
 ٣١- توفيت زوجة عن :

زوج + أم + أب + بنت + بنت ابن + ابن ابن
 $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{2}$ ، (الباقي تعصيبا)
 ٣٢- توفي رجل عن :

شقيق أخ + بنت + بنت ابن
 (الباقي تعصيبا) ، $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين
 ٣٣- توفيت زوجة عن :

زوج + أب + بنتين + بنت ابن
 $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{2}{3}$ ، (حجبها البناتان)
 ٣٤- توفي زوج عن :

زوجة + ابن + بنت ابن
 $\frac{1}{8}$ ، الباقي من التركة، حجبها الابن ولا تأخذ شيئاً
 ٣٥- توفيت زوجة عن :

زوج + أخ شقيق + بنتين + بنت ابن
 $\frac{1}{4}$ ، تعصيبا الباقي ، $\frac{2}{3}$ ، (حجبها البناتان)

٣٦- توفي زوج عن :

بنت ابن + بنت ابن ابن + ابن ابن ابن

$\frac{1}{2}$ ، (الباقي تعصبا للذكر مثل حظ الانثيين)

٣٧- توفي زوج عن :

ابن ابن + بنتي ابن ابن + ابن ابن ابن

التركة كلها تعصبا ، لا شيء محجوبون

٣٨- توفي رجل عن :

٣ بنات صليات + ٣ بنات ابن

$\frac{2}{3}$ فرضا والباقي ردا ، لا يرثن شيء

٣٩- توفيت زوجة عن :

زوج + ابن + أب + بنت ابن

$\frac{1}{4}$ ، الباقي تعصبا ، $\frac{1}{6}$ لا شيء

٤٠- توفي رجل عن :

زوجة + أم + ابن + بنت ابن + ابن ابن

$\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{6}$ ، (الباقي تعصبا) ، لا شيء لأنهم محجوبون بالابن

٤١- توفي زوج عن : زوجة + ابن + أب

$\frac{1}{8}$ ، الباقي ، $\frac{1}{6}$

٤٢- توفي رجل عن :

$$\text{أب} + \text{بنت} \\ \frac{1}{6} \text{ والباقي تعصيبا ، } \frac{1}{2}$$

٤٣- توفي زوج عن :

$$\text{زوجة} + \text{أم} + \text{أخ شقيق} + \text{أب} \\ \frac{1}{4} ، \frac{1}{3} \text{ الباقي بعد نصيب الزوجة، (لا يرث)، الباقي}$$

٤٤- توفي رجل عن :

$$\text{بنتي ابن} + \text{أم} + \text{أب} \\ \frac{2}{3} ، \frac{1}{6} ، \frac{1}{6}$$

٤٥- توفي رجل عن : أب + ابن

$$\frac{1}{6} ، \text{ الباقي تعصيبا}$$

٤٦- توفي رجل عن : بنت + أب

$$\frac{1}{2} ، \left(\frac{1}{6} \text{ والباقي تعصيبا } \right)$$

٤٧- توفي رجل عن :

$$\text{بنت} + \text{بنت ابن} + \text{أم} + \text{أب} \\ \frac{1}{2} ، \frac{1}{6} \text{ تكملة الثلثين ، } \frac{1}{6} ، \frac{1}{6}$$

٤٨- توفي رجل عن أب فقط

يأخذ كل التركة تعصيبا .

٤٩- توفيت زوجة عن :

زوج + بنت + أب + بنت ابن

$\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{6}$ فرضا ، $\frac{1}{6}$

٥٠- توفي رجل عن :

أخ شقيق + أخت شقيقة + أخت لأم + أب

لا شئ لهم لأنهم محجبون بالأب كل التركة تعصيبا

٥١- توفيت زوجة عن :

زوج + أب

$\frac{1}{2}$ ، (الباقي تعصيبا)

٥٢- توفي رجل عن :

ابن + أم + أب

الباقي تعصيبا $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{6}$

٥٣- توفي رجل عن:

أخوين لأم + أم + أب

لا شيء لأنهما محجوبان، $\frac{1}{6}$ ، الباقي تعصبا

٥٤- توفي رجل عن : أم + أب

$\frac{1}{3}$ جميع التركة ، الباقي تعصبا

٥٥- توفي رجل عن :

بنت + أم + أب

$\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{6}$ و الباقي تعصبا

٥٦- توفي رجل عن :

أخ شقيق أم + زوجة

(الباقي) $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{4}$

٥٧- توفي رجل عن :

بنت + بنت ابن + أم + أب

$\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{6}$

٥٨- توفيت زوجة عن : زوج + ابن + أم

$\frac{1}{4}$ (الباقي تعصبا) ، $\frac{1}{6}$

٥٩- توفي رجل عن :

ابن ابن ابن + أم + أب

الباقي تعصيبا ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{6}$

٦٠- توفي زوج عن :

زوجة + بنت + ابن بن + بنت ابن

$\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{2}$ ، (الباقي تعصيبا)

٦١- توفي زوج عن:

زوجة + أم + أب + بنت ابن

$\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\left(\frac{1}{6}\right)$ والباقي تعصيبا ، $\frac{1}{2}$

٦٢- توفيت زوجة عن :

زوج + (بنت ابن + ابن ابن) + أب + أم

$\frac{1}{4}$ ، (الباقي تعصيبا) ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{6}$

٦٣- توفي زوج عن : زوجة + جد + ابن

$\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{6}$ ، (الباقي تعصيبا)

٦٤- توفي رجل عن : جد + ابن ابن

$\frac{1}{6}$ ، (الباقي تعصيبا)

٦٥- توفي زوج عن : زوجة + جد

$\frac{1}{4}$ ، (الباقي تعصيبا)

٦٦- توفي زوج عن : زوجة + جد + بنت ابن

$$\frac{1}{2} ، \frac{1}{6} ، \frac{1}{8} \text{ والباقي تعصيبا}$$

٦٧- توفي رجل عن : جد صحيح + ابن و بنت

$$\frac{1}{6} \text{ (الباقي تعصيبا)}$$

٦٨- توفي رجل عن :

$$\text{جد} + \text{بنتان} + \text{أم}$$

$$\frac{1}{6} ، \frac{2}{3} ، \frac{1}{6}$$

٦٩- توفيت امرأة عن :

$$\text{جد} + \text{زوج} + \text{أم}$$

$$\frac{1}{3} ، \frac{1}{2} ، \left(\frac{1}{6} \text{ وهو الباقي تعصيبا وهو} \right)$$

٧٠- توفي زوج عن :

$$\text{زوجة} + \text{جد} + \text{أم} + \text{أخ لأم}$$

$$\frac{1}{4} ، \text{الباقي تعصيبا} ، \frac{1}{3} \text{ محجوب بالجد}$$

٧١- توفي زوج عن :

$$\text{زوجة} + \text{جد} + \text{أخت شقيقة} + \text{أخت لأب}$$

$$\frac{1}{4} ، \text{الباقي تعصيبا} ، \text{محجوبة بالجد} ، \text{محجوبة بالجد}$$

٧٢- توفيت امرأة عن :

زوج + أم + جد + أخت شقيقة + أخت لأب

$\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{6}$ (الباقي تعصيبا) محجوبة محجوبة

٧٣- توفي رجل عن :

زوجة + أم + أب + بنت + جد

$\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{6}$ الباقي تعصيبا ، $\frac{1}{2}$ ، محجوب بالأب

٧٤- توفي رجل عن :

زوجة + أب + بنت + جد

$\frac{1}{8}$ الباقي فرضا وتعصيبا ، $\frac{1}{2}$ محجوب بالأب

٧٥- توفي زوج عن :

زوجة + أخ شقيق + جدة صحيحة

$\frac{1}{4}$ ، الباقي تعصيبا ، $\frac{1}{6}$

٧٦- توفي زوج عن :

زوجة + أب + أم أم

$\frac{1}{4}$ ، الباقي تعصيبا ، $\frac{1}{6}$

٧٧- توفيت زوجة عن :

زوج + (أم أب + أم أم)

$\frac{1}{2}$ ، $\left(\frac{1}{6}\right)$ مناصفة بينهما لعدم وجود الأم التي تحجبهما

٧٨- توفيت زوجة عن :

زوج + أم أم أب + أم أبي أم
 $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{6}$ لا ميراث لها

٧٩- توفي زوج عن :

زوجة + أم أم + أم أم أم + أب
 $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{6}$ ، محجوبة بالأولى ، الباقي تعصيبا

٨٠- توفي رجل عن :

أخ شقيق + أم + (أم أم + أم أب)
 $\frac{1}{3}$ الباقي تعصيبا (محجوبتان بالأم)

٨١- توفي رجل عن :

أب + أم أب + أم أم
 $\frac{1}{6}$ الباقي تعصيبا محجوبة بالأب فرضا

٨٢- توفي رجل عن : جد + جدته (أي أم الجد)

التركة تعصيبا محجوبة بالجد

٨٣- توفي رجل عن :

ابن + أم أم + أم أم الأم + أم أم الأب
 $\frac{1}{6}$ الباقي تعصيبا ، (لا شئ لهما لحجبهما بأم الأم)

٨٤- توفيت زوجة عن : زوج + أخت شقيقة

$$\frac{1}{2} \quad , \quad \frac{1}{2}$$

٨٥- توفيت زوجة عن :

أم + أختين شقيقتين + أخ لأم

$$\frac{1}{6} \quad , \quad \frac{2}{3} \quad , \quad \frac{1}{6}$$

٨٦- توفي زوج عن :

زوجة + أخ شقيق + أخت شقيقة

$\frac{1}{4}$ ، الباقي تعصبا عصة بالغير للذكر مثل حظ الانثيين

٨٧- توفيت زوجة عن :

زوج + بنت ابن + أخت شقيقة + أخت لأب

$\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ (الباقي تعصبا) حجت بالأخت الشقيقة

٨٨- توفي رجل عن :

ابن + أخت شقيقة

(كل التركة) ، محجوبة بالابن

٨٩- توفيت زوجة عن :

زوج + أم + أخوين لأم + أخ شقيق + أخت شقيقة

$$\left(\frac{1}{3} \text{ بالتساوي بينهم} \right) , \frac{1}{6} , \frac{1}{2}$$

٩٠- توفيت زوجة عن :

زوج + أم + (أخ لأم + أخ شقيق + أخت لأم)

$$\left(\frac{1}{3} \text{ بالتساوي بينهم} \right) , \frac{1}{6} , \frac{1}{2}$$

١٠٠- توفيت زوجة عن :

زوج + أم + أخوين لأم + أخت شقيقة

$$\frac{1}{2} , \frac{1}{3} , \frac{1}{6} , \frac{1}{2} \text{ صاحبة فرض}$$

١٠١- توفي رجل عن :

زوجة + أم + خمس أخوات شقيقات + أب

$$\frac{1}{6} , \frac{1}{4} \text{ محجوبات بالأب (الباقي تعصيبا)}$$

١٠٢- توفيت زوجة عن :

زوجة + أم + ابن + أخت شقيقة

$$\frac{1}{6} , \frac{1}{8} , \text{(الباقي تعصيبا)} , \text{محجوبة بالابن}$$

١٠٣- توفي رجل عن أخت لأب

هنا ميراثها النصف فرضاً.

١٠٤- توفي رجل عن :

أم + أخت لأب + أخ لأم وأخت لأم

$$\frac{1}{3} \quad , \quad \frac{1}{2} \quad , \quad \frac{1}{6}$$

١٠٥- توفي رجل عن :

$$\begin{array}{l} \text{أم} + \text{أخ لأم} + \text{أختين لأب} \\ \frac{1}{6} \quad , \quad \frac{1}{6} \quad , \quad \frac{2}{3} \text{ فرضا} \end{array}$$

١٠٦- توفي رجل عن :

$$\begin{array}{l} \text{أم} + \text{أختين لأب} + \text{أخت لأم} \\ \frac{1}{6} \quad , \quad \frac{2}{3} \quad , \quad \frac{1}{6} \end{array}$$

١٠٧- توفي رجل عن :

$$\begin{array}{l} \text{أخوة لأم} + \text{أخت شقيقة} + \text{أخت لأب} \\ \frac{1}{3} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{6} \end{array}$$

١٠٨- توفي شخص عن :

$$\text{أختين لأب} + \text{أخ لأب}$$

(التركة بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين)

١٠٩- توفي زوج عن :

$$\begin{array}{l} \text{زوجة} + \text{أم} + \text{أخت شقيقة} + \text{أختين لأب} \\ \frac{1}{4} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{2} \quad \text{ليس لهما شيء} \end{array}$$

١١٠- توفيت زوجة عن :

زوج + بنت ابن + أخت شقيقة + أخت لأب

$\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{2}$ ، (الباقي تعصيبا) ، محجوبة بالشقيقة

١١١- توفي رجل عن :

ابن + أخت لأب

التركة كلها تعصيبا، حجت بالابن

١١٢- توفي زوج عن :

زوجة + بنت + بنت ابن + أخت لأب

$\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{6}$ (الباقي تعصيبا)

١١٣- توفي زوج عن :

زوجة + بنت + أخت لأب + أخت لأم

$\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{6}$ (عصبة مع البنت) ، حجت بالبنت

١١٤- توفي رجل عن :

أم أم + أخت لأم + أختين شقيقتين + أخت لأب

$\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{2}{3}$ محجوبة

١١٥- توفي زوج عن :

زوجة + أم + أخت لأم + أخ شقيق

$$\left(\text{الباقي تعصيبا} \right) , \frac{1}{6} , \frac{1}{6} , \frac{1}{4}$$

١١٦- توفيت زوجة عن :

$$\text{زوج} + \text{أم} + \left(\text{أخ لأم} + \text{أخت لأم} \right) + \frac{1}{6} \quad \frac{1}{2}$$

(بالتساوي بينهما) $\frac{1}{3}$

١١٧- توفيت عن :

$$\text{زوج} + \text{أم} + \text{أخوين لأم} + \text{أخ لأب} + \frac{1}{6} \quad \frac{1}{2}$$

الباقي تعصيبا $\frac{1}{3}$

١١٨- توفي زوج عن :

$$\text{زوجة} + \text{بنت} + \text{أخ شقيق} + \text{أخ لأب} + \frac{1}{2} , \frac{1}{8}$$

محبوب (الباقي تعصيبا)

١١٩- توفي رجل عن :

$$\text{بنت} + \text{عم شقيق} + \text{أخ لأم} + \frac{1}{2}$$

محبوب (الباقي تعصيبا)

١٢٠- توفي زوج عن :

$$\text{زوجة} + \text{أم} + \text{جد} + \text{أخت لأم} + \text{ابن} + \frac{1}{6} , \frac{1}{6} , \frac{1}{8}$$

محبوبة بالجد والابن ، الباقي

١٢١- توفيت زوجة عن:

زوج + أم + (أخوين لأم + أخ شقيق وأخت شقيقة)

$$\left(\frac{1}{3} \text{ بالتساوي بينهم} \right) , \frac{1}{6} , \frac{1}{2}$$

١٢٢- توفي رجل عن :

$$\begin{array}{l} \text{أم} + \text{ابن} + \text{أخ لأم} \\ \frac{1}{6} \quad (\text{الباقي تعصيبا}) \quad \text{محجوب} \end{array}$$

المبحث السابع

قضايا مهمة^(١)

١- العَوْل

تعريفه: العول لغةً الارتفاع. يقال: عال الميزان إذا ارتفع، ويأتي أيضا بمعنى الميل إلى الجور ومنه قول الله سبحانه: "ذلك أدنى ألا تعولوا".

وعند الفقهاء: زيادة في سهام ذوي الفروض ونقصان من مقادير أنصبتهم في الارث.

وروي أن أول فريضة عالت في الاسلام عرضت على عمر رضي الله عنه فحكم بالعول في زوج وأختين، فقال لمن معه من الصحابة: إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حقه فأشيروا عليّ، فأشار عليه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه بالعول وقيل: علي، وقيل: زيد بن ثابت.

من مسائل العول:

١. توفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأختين لام وأم. وتسمى هذه بالمسألة الشريحية؛ لأن الزوج شنع على شريح القاضي المشهور حيث أعطاه بدل النصف ثلاثة من

(١) اعتمدت في هذا المبحث على كتاب فقه السنة للشيخ سيد سابق رحمه الله ج ٣ ص ٣٤٠ وما بعدها، مؤسسة الرسالة، ط ٣ سنة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

عشرة فأخذ يدور في القبائل قائلاً: لم يعطني شريح النصف ولا الثلث فلما علم بذلك شريح جاء به وعزره وقال له: أسأت القول وكتمت العول.

٢. توفي رجل عن زوجة وبنيتين وأب وأم.

وتسمى هذه المسألة بالمنبرية؛ لأن سيدنا علياً رضي الله عنه كان على منبر الكوفة يقول في خطبته "الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى. فسئل عنها فأجاب على قافية الخطبة - والمرأة صار ثمنها تسعا - ثم مضى في خطبته.

والمسائل التي قد يدخلها العول هي المسائل التي يكون أصلها:

٦ - ١٢ - ٢٤.

فالسنة قد تعول إلى سبعة أو ثمانية أو تسعة أو عشرة، والاثنا عشر قد تعول إلى ثلاثة عشر أو خمسة عشر أو سبعة عشر. والأربعة والعشرون لا تعول إلا إلى سبعة وعشرين.

والمسائل التي لا يدخلها العول أصلاً هي المسائل التي تكون

أصولها ٢ - ٣ - ٤ - ٨.

وأخذ بالعول قانون المواريث في المادة (١٥) ونصها "إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبتهم في الإرث".

طريقة حل مسائل العول: هي أن تعرف أصل المسألة، أي مخرجها وتعرف سهام كل ذي فرض، وتهمل الأصل ثم تجمع فروضهم، وتجعل المجموع أصلاً فتقسم التركة عليه، وبذلك يدخل النقص على كل واحد بنسبة سهامه.

فلا ظلم ولا حيف وذلك نحو:

زوج وشقيقتين، فأصل المسألة من ستة للزوج النصف وهو ثلاثة وللختين الثلثان وهو أربعة؛ فالمجموع سبعة وهو الذي تقسم عليه التركة.

٢- الرَّدُّ

تعريفه:

يأتي الرد بمعنى الاعادة؛ يقال: رد عليه حقه أي أعاده إليه. ويأتي بمعنى الصرف، يقال: رد عنه كيد عدوه أي صرفه عنه. والمقصود به عند الفقهاء: دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض النسبية إليهم، بنسبة فروضهم، عند عدم استحقاق الغير.

أركانه: الرد لا يتحقق إلا بوجود أركانه الثلاثة:

١ - وجود صاحب فرض.

٢ - بقاء فائض من التركة.

٣ - عدم العاصب.

رأي العلماء في الرد: لم يرد في الرد نص يرجع إليه ولهذا
اختلف العلماء فيه.

فمنهم من رأى عدم الرد على أحد من أصحاب الفروض، ويكون
الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم لبيت المال حيث لا
يوجد عاصب، وممن ذهب إلى هذا زيد بن ثابت وتابعه عروة
والزهري ومالك والشافعي.

ومنه من قال بالرد على أصحاب الفروض حتى الزوجين بنسبة
فروضهم، وهو مذهب عثمان رضي الله عنه.

ومنه من قال بالرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا
الزوجين والأب والجد، فيكون الرد على الثمانية الاصناف الآتية:
١ - البنت ٢ - بنت الابن ٣ - الأخت الشقيقة ٤ - الأخت لاب
٥ - الأم ٦ - الجدة ٧ - الأخ لأم ٨ - الأخت لام.

وهذا هو الرأي المختار، وهو مذهب عمر وعلي وجمهور
الصحابة والتابعين، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد والمعتمد عند
الشافعية، وبعض أصحاب مالك عند فساد بيت المال.

قالوا: وإنما لا يرد على الزوجين؛ لأن الرد إنما يستحق بالرحم
ولا رحم لهما من حيث الزوجية، ولا يرد على الأب والجد لأن الرد
لا يكون إلا عند عدم وجود عاصب وكل من الأب والجد عاصب
فيأخذ الباقي بالتعصيب لا بالرد.

وقد أخذ القانون بهذا الرأي إلا في مسألة واحدة أخذ فيها بمذهب عثمان رضي الله عنه، فحكم بالرد على أحد الزوجين وهي ما إذا مات أحد الزوجين ولم يترك وارثا سواه، فإن الزوج الحي يأخذ التركة كلها بطريق الفرض والرد، فالرد على احد الزوجين في القانون مؤخر عن ذوي الأرحام فجاء نص المادة ٣٠ من القانون هكذا: "إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصة من النسب أو أحد الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام".

طريقة حل مسائل الرد:

هي أنه إذا وجد مع أصحاب الفروض من لا يرد عليه من أحد الزوجين فإنه يأخذ فرضه منسوباً إلى أصل التركة، والباقي بعد فرض يكون لأصحاب الفروض بحسب رؤوسهم إن كانوا صنفاً واحداً سواء أكان الموجود منهم واحداً كبنت أو متعدداً كثلاث بنات.

وإن كانوا أكثر من صنف واحد كأم وبنت فإن الباقي يقسم عليهم بنسبة فروضهم ويرد عليهم بنسبتها أيضاً.

وأما إذا لم يكن مع أصحاب الفروض أحد الزوجين فإن الباقي بعد فروضهم يرد عليهم بحسب رؤوسهم إن كانوا صنفاً واحداً، سواء أكان الموجود منهم واحداً أو متعدداً.

وإن كانوا أكثر من صنف واحد فإن الباقي يرد عليهم بنسبة فروضهم، وبذلك يكون نصيب كل صاحب فرض قد زاد بنسبة فرضه واستحق جملته فرضاً ورداً.

٣- ذوو الأرحام

ذوو الأرحام هم كل قريب ليس بذئ فرض ولا عسبة. وقد اختلف الفقهاء في توريثهم:

فقال مالك والشافعي بعدم توريثهم، ويكون المال لبيت المال: وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهري والأوزاعي وداود. وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريثهم. وحكي ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم، وذلك عند عدم وجود أصحاب الفروض والعصابات، وعن سعيد بن المسيب: أن الخال يرث مع البنت.

وقد أخذ القانون بهذا الرأي فجاء في المواد من ٣١ إلى ٣٨ كيفية توريثهم كما هو مبين فيما يلي:

المادة ٣١ - إذا لم يوجد أحد من العسبة بالنسب ولا أحد من ذوي الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام. وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

الصف الأول: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزل.

الصف الثاني: الجد غير الصحيح وإن علا، والجدة غير الصحيحة وإن علت.

الصف الثالث: أبناء الأخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا، وبنات الأخوة لأبوين، أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا، وبنات أبناء الأخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا، وأولادهن وإن نزلوا.

الصف الرابع: يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الارث على الترتيب الآتي:

١ - أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما.

٢ - أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا.

٣ - أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما.

٤ - أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا. وبنات أعمام
أب الميت لأبوين أو لأب وبنات آبائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكروا
وإن نزلوا.

٥ - أعمام أب أب الميت لأم، وأعمام أب أم الميت وعماتهما
وأخواتهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما.

وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما وأخواتهما وخالاتهما
لأبوين أو لأحدهما.

٦ - أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا. وبنات أعمام
أب أب الميت لأبوين أو لأب وبنات آبائهم وإن نزلوا، وأولاد من
ذكروا وإن نزلوا. وهكذا.

المادة ٣٢ - الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث
أقربهم إل الميت درجة.

فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي
الرحم. فإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو
كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث.

المادة ٣٣ - الصنف الثاني من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث
أقربهم إلى الميت درجة. فإن استووا في الدرجة قدم من كان يدلي
بصاحب فرض، وإن استووا في الدرجة وليس فيهم من يدلي
بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض: فإن اتحدوا

في حيز القرابة اشتركوا في الإرث، وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب. والثلث لقرابة الأم.

المادة ٣٤ - الصنف الثالث من ذوي الارحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة.

فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذوي الرحم. وإلا قدم أقواهم قرابة للميت، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى بمن كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم.

فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث.

المادة ٣٥ - في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٣١) إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته، قدم أقواهم قرابة: فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب.

ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم، وإن تساوا في القرابة اشتركوا في الإرث، وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم. ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة.

المادة ٣٦ - في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذوي رحم، فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذوي الرحم، وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة.

المادة ٣٧ - لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الحيز.

المادة ٣٨ - في إرث ذوي الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤ - الحمل

الحمل هو ما يحمل في البطن من الولد.

ونحن نتكلم عنه هنا من حيث الميراث ومن حيث مدة الحمل.

حكمه في الميراث:

الحمل إما ينفصل عن أمه وإما أن يبقى في بطنها، وهو في كل من الأمرين له أحكام نذكرها فيما يلي:

الحمل إذا انفصل عن أمه: إذا انفصل الحمل عن أمه، فإما أن ينفصل حيا أو ينفصل ميتا، وإن انفصل ميتا، فإما أن يكون انفصاله بغير جناية ولا اعتداء على أمه أو بسبب الجناية عليها، فإن انفصل كله حيا ورث من غيره وورثه غيره لما روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استهل المولود ورث".

الاستهلال رفع الصوت، والمراد إذا ظهرت حياة المولود ورث.

وعلاوة الحياة صوت أو تنفس أو عطاس ونحو ذلك.

وهذا رأي الثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب أبي حنيفة.

وإن انفصل ميتا بغير جناية على أمه فإنه لا يرث ولا يورث اتفاقا.

وإن انفصل ميتا بسبب الجناية على أمه فإنه في هذه الحال يرث ويورث عند الأحناف.

وقالت الشافعية والحنابلة ومالك: لا يرث شيئاً ويملك الغرة فقط ضرورةً ولا يورث عنه سواها ويرثها كل من يتصور إرثه منه.

وذهب الليث بن سعد وربيعة بن عبد الرحمن إلى أن الجنين إذا انفصل ميتاً بجناية على أمه لا يرث ولا يورث. وإنما تملك أمه الغرة وتختص بها لأن الجناية على جزء منها وهو الجنين، ومتى كانت الجناية عليها وحدها كان الجزء لها وحدها. وقد أخذ القانون بهذا.

الحمل في بطن أمه:

١ - الحمل الذي يبقى في بطن أمه لا يوقف له شيء من التركة متى كان غير وارث أو كان محجوباً بغيره على جميع الاعتبارات.

فإذا مات شخص وترك زوجة وأباً وأماً حاملاً من غير أبيه. فإن الحمل في هذه الصورة لا ميراث له؛ لأنه لا يخرج عن كونه أخاً أو أختاً لأم. والأخوة لأم لا يرثون مع الأصل الوارث وهو هنا الأب.

٢ - وتوقف التركة كلها إلى أن يولد الحمل إذا كان وارثاً ولم يكن مع وارث أصلاً أو كان معه وارث محجوب به باتفاق الفقهاء.

وتوقف كذلك إذا وجد معه ورثة غير محجوبين به ورضوا جميعا صراحة أو ضمنا بعدم قسمتها بأن سكتوا أو لم يطالبوا بها.

٣ - كل وارث لا يتغير فرضه بتغير الحمل يعطى له نصيبه كاملا ويوقف الباقي. كما إذا ترك الميت جدة وامرأة حاملا فإنه يعطى للجدة السدس لأنه فرضها لا يتغير سواء ولد الحمل ذكرا أم أنثى.

٤ - الوارث الذي يسقط في إحدى حالاتي الحمل ولا يسقط في الأخرى لا يعطى شيئا للشك في استحقاقه، فمن مات وترك زوجة حاملا وأخا فلا شيء للأخ لجواز كون الحمل ذكرا. وهذا مذهب الجمهور.

٥ - من يختلف نصيبه من أصحاب الفروض باختلاف ذكورة الحمل وأنوثته يعطى أقل النصيبين ويوقف للحمل أوفر النصيبين.

فإن ولد الحمل حيا وكان يستحق النصيب الأوفر أخذه، وإن لم يكن يستحقه بل يستحق النصيب الأقل أخذه ورد الباقي إلى الورثة، وإن نزل ميتا لم يستحق شيئا ووزعت التركة كلها على الورثة دون اعتبار للحمل.

أقل مدة الحمل وأكثرها:

وأقل مدة يتكون فيها الجنين ويولد حيا ستة أشهر لقول الله سبحانه: "وحمله وفصاله ثلاثون شهرا". مع قوله " وفصاله في عامين".

فإذا كان الفصال عامين لم يبق إلا ستة أشهر للحمل. وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء.

وقال الكمال بن الهمام من أئمة الاحناف: إن العادة المستمرة كون الحمل أكثر من ستة أشهر وربما يمضي دهور ولم يسمع فيها بولادة لستة أشهر.

وفي قول لبعض الحنابلة: أقل مدة الحمل تسعة أشهر.

وقد خالف القانون قول جماهير العلماء وأخذ بقول بعض الحنابلة وبما قال به الأطباء الشرعيون: وهو أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر هلالية (أي ٢٧٠ يوما) لأن هذا يتفق مع الكثير الغالب.

وكما اختلفوا في أقل مدة الحمل فقد اختلفوا في أكثرها، فمنهم من قال: إنها سنتان.

ومنهم من قال تسعة أشهر. ومنهم من قال: سنة هلالية "٣٥٤ يوما".

وأخذ القانون بما ارتآه الطب الشرعي؛ فذكر أن أكثر مدة الحمل سنة شمسية "٣٦٥ يوما" واعتبر ذلك في ثبوت النسب والإرث والوقف والوصية.

أما القانون فقد أخذ برأي أبي يوسف الذي عليه الفتوى في المذهب الحنفي في أن الحمل يوقت له أوفر النصين وأخذ برأي الائمة الثلاثة في اشتراط ولادته كله حيا في استحقاقه الميراث.

وأخذ برأي محمد بن الحكم في أنه لا يرث إلا إذا ولد لسنة من تاريخ الوفاة أو الفرقة بين أبيه وأمه.

فجاء في المواد - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ما يلي: -

المادة ٤٢: يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيين على تقدير أنه ذكر أو أنثى.

المادة ٤٣ - إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة، ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآيتين:

١ - أن يولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة، ومات المورث أثناء العدة.

٢ - أن يولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة.

المادة ٤٤ - إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

٥- المفقود

المفقود: إذا غاب الشخص وانقطع خبره ولم يدر مكانه ولم يعرف أحي هو أم ميت؟ وحكم القضاء بموته قيل إنه مفقود.

وحكم القاضي: إما أن يكون مبنيا على الدليل، كشهادة العدول، أو يكون مبنيا على أمارات لا ترقى لأن تكون دليلا وذلك بمضي المدة.

ففي الحالة الأولى يكون موته محققا ثابتا من الوقت الذي قام فيه الدليل على الموت، وفي الحالة الثانية التي يحكم فيها القاضي بموت المفقود بمقتضى مضي المدة يكون موته حكما لاحتمال أن يكون حيا.

المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود:

اختلف الفقهاء في المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود، فروي عن مالك أنه قال: أربع سنين، لأن عمر رضي الله عنه قال " أيما

امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل " أخرجه البخاري والشافعي.

والمشهور عن أبي حنيفة والشافعي ومالك عدم تقدير المدة بل ذلك مفوض إلى اجتهاد القاضي في كل عصر.

قال صاحب المغني في إحدى الروايتين في المفقود الذي لا يغلب هلاكه: "لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها. وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم". وهذا قول الشافعي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف، لأن الأصل حياته والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف، ولا توقيف هنا؛ فوجب التوقف.

ويرى الإمام أحمد أنه إن كان في غيبة يغلب فيها الهلاك كمن يفقد في ميدان الحرب أو بعد الغارات أو يفقد بين أهله كمن خرج إلى صلاة العشاء ولم يعد أو لحاجة قريبة ولم يرجع ولا يعلم خبره؛ فإنه بعد التحري الدقيق عنه يحكم بموته بمضي أربع سنين لأن الغالب هلاكه، فأشبه ما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها، وإن كان في غيبة يغلب معها السلامة مثل المسافر إلى الحج أو لطلب العلم أو التجارة؛ فإنه يفوض أمره إلى القاضي يحكم بموته بعد أي مدة يراها وبعد التحري عنه بكل الوسائل الممكنة التي توصل إلى بيان حقيقة كونه حيا أم ميتا.

وأخذ القانون برأي الامام أحمد فيما إذا كان المفقود في حالة يغلب معها الهلاك فقدّر المدة بأربع سنين وأخذ برأيه ورأي غيره في تفويض الأمر إلى القاضي في الحالات الأخرى.

ففي المادة ٢١ من القانون رقم ١٥ سنة ١٩٢٩ النص الآتي:
"يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده. وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي، وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيا أو ميتا".

ميراثه:

ميراث المفقود يتعلق به أمران: لأنه إما أن يكون مورثا أو وارثا، ففي حالة ما إذا كان مورثا فإن ماله يبقى على ملكه ولا يقسم بين ورثته إلى أن يتحقق موته أو يحكم القاضي بالموت. فإن ظهر حيا أخذ ماله وإن تحقق موته أو حكم القاضي بموته ورثه من كان وارثا له وقت الموت أو وقت الحكم بالموت، ولا يرثه من مات قبل ذلك، أو حدث إرثه بعد ذلك بزوال مانع عنه كإسلام وارث له.

هذا إذا لم يسند الحكم بالموت إلى وقت سابق على صدوره وإلا ورثه من كان وارثا في الوقت الذي أسند الحكم الموت إليه.

أما الحالة الثانية وهي إذا ما كان وارثا لغيره فإنه يوقف له نصيبه من تركة المورث وبعد الحكم بموته يرد ذلك الموقوف إلى وارث مورثه، وبهذا أخذ القانون، فقد جاء في مادة " ٤٥ " النص الآتي:

"يوقف نصيب المفقود من تركة المورث حتى يتبين أمره، فإن ظهر حيا أخذه، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه، فإن ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة".

وهذا الحكم بالنسبة للميراث، أما الحكم بالنسبة للزوجة فقد جاء في مادة (٢٢) من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩:

"بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم)

- مادة (٧) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠: "إذا جاء المفقود أو لم يجئ وتبين أنه حي فزوجته له ما لم يتمتع بها الثاني غير عالم بحياة الأول، فإن تمتع بها الثاني غير عالم بحياة الأول كانت للثاني ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول".

٦- الوصية الواجبة

صدر قانون الوصية الواجبة رقم ٧١ لسنة ١٣٦٥ هجرية وسنة ١٩٤٦ م وقد تضمن الأحكام الآتية:

١ - إذا لم يُوص الميت لفرع ولده -الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكما- بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حيا عند موته، وجبت للفرع وصية في التركة بقدر هذا النصيب في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه ما أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله.

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور(وهم من لا ينتسبون إلى الميت بأنثى) وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات.

٢ - إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه، ويؤخذ نصيب

من لم يوص له ويُوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث، فإن ضاق عن ذلك فمناه وما هو مشغول بالوصية الاختيارية.

٣ - الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا، فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحوذ كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وُفِيَ وإلا فمناه وما أوصى به لغيرهم.

طريقة حل المسائل التي تشتمل على الوصية الواجبة:

١ - يفرض الولد الذي مات في حياة أحد أبويه حيا وارثا ويقدر نصيبه كما لو كان موجودا.

٢ - يخرج من التركة نصيب المتوفى ويعطى لفرعه المستحق للوصية الواجبة إن كان يساوي الثلث فأقل، فإن زاد على الثلث رد إلى الثلث ثم يقسم على الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ - يقسم باقي التركة بين الورثة الحقيقيين على حسب فرائضهم الشرعية.

من فتاوى دار الإفتاء المصرية

١ - ميراث بعد وصية واجبة^(١)

المفتي: حسنين محمد مخلوف.

جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ هجرية - ١٨ من مايو سنة

١٩٤٧ م

المبادئ:

١ - عند تعدد أصحاب الوصية الواجبة يأخذ كل فرع نصيب أصله بحيث لا يزيد المجموع عن الثلث، فإذا زادت الأنصباء عن ذلك ردت جميعها إلى الثلث متى تحققت الشروط.

٢ - بانحصار الإرث فى ابن وبنت المتوفاة يستحقان الباقي تعصيبا بعد أصحاب الوصية الواجبة للذكر مثل حظ الأنثيين

السؤال:

من عبد القادر على قال: توفيت سيدة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٤٧ عن ابنها وبناتها وأولاد ابنها المتوفى قبلها وهم ثلاثة ذكور وأربع بنات وبنت ابنها الذى توفى قبلها أيضا وابن بنتها المتوفاة قبلها فما نصيب كل فى تركتها

الجواب:

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤/ ٣٦٥، بترقيم الشاملة آليا).

اطلعنا على هذا السؤال والجواب أنه بموت هذه السيدة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن ابنها وبناتها وأولاد ابنها وبنات ابنها وابن بنتها المتوفين قبلها يكون لأولاد كل من أولادها المتوفين قبلها وصية واجبة فى التركة بقدر نصيب أصله ولما كان ذلك أكثر من ثلث التركة فيرد جميع ما يأخذه أولاد الأولاد إلى ثلث التركة فقط وبذلك تقسم تركة المتوفاة خمسة عشر سهما لأولاد أولادها الثلث خمسة أسهم بطريق الوصية الواجبة فيخص أولاد ابنها سهمان للذكر منهم مثل حظ الأنثيين وبنات ابنها سهمان وابن بنتها السهم الباقي ولولديها الباقي تعصيبا وهو عشرة أسهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم تكن قد أوصت قبل وفاتها بشئ لأولاد أولادها ولا أعطتهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر الوصية الواجبة لهم وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم.

٢ - ميراث ووصية واجبة^(١)

المفتي: حسنين محمد مخلوف.

ربيع ثان سنة ١٣٦٩ هجرية - ٢٣ من يناير سنة ١٩٥٠ م

المبادئ:

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤/ ٣٧٣، بترقيم الشاملة آليا).

١- يجب ابن الأخ الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصة مع البنت.

٢- متى انحصر الإرث فى زوجة المتوفى وبناته وأخته الشقيقة كان لزوجته الثمن فرضا وبناته الثلثان فرضا ولأخته الشقيقة الباقي تعصيبا.

٣- العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٤- بانحصار الإرث فى أم وشقيقتين، يكون للأم السدس فرضا وللشقيقتين الثلثان فرضا ويرد عليهن جميعا الباقي بنسبة أنصباهن.

٥- بانحصار الإرث فى أم وزوج وبنت يكون للأم السدس فرضا وللزوج الربع فرضا وللبنات النصف فرضا ويرد الباقي على الأم والبنات بنسبة فرضيهما.

٦- بوفاة المورث عن أخوة أشقاء وبنت بنت يكون لبنت البنت وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمها لو كانت حية عند موت أمها فى حدود الثلث وللأخوة الأشقاء الباقي تعصيبا بالسوية بينهم.

السؤال: من الشيخ محمد الأنور - قال: توفى المرحوم سرحان حسن سنة ١٩٢٥ وترك زوجة اسمها خديجة وثلاث بنات وهن حميدة وأمينة وزينب وأختا شقيقة وهى زهرة وابنى أخ شقيق وهما أبو هاشم ومحمد وفى سنة ١٩٢٦ توفيت ابنته زينب وتركت أمها خديجة وشقيقتيها حميدة وأمينة وعمتها الشقيقة زهرة وفى سنة ١٩٣٥ توفيت بنته أمينة وتركت أمها خديجة وأختها الشقيقة حميدة وعمتها الشقيقة زهرة وفى سنة ١٩٤٢ توفيت بنته حميدة وتركت زوجها وبناتها وأمها خديجة وعمتها شقيقتها زهرة وفى سنة ١٩٤٨ توفيت خديجة زوجة سرحان المذكور وتركت أخوين وأختين أشقاء و بنت بنتها حميدة فما نصيب كل من المذكورين فى تركة مورثه.

الجواب:

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولأخته الشقيقة الباقي لصيرورتها عصبه مع البنات ولا شئ لابنى الأخ الشقيق لحجبهما بالأخت الشقيقة ،ولأم المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولشقيقتيها الثلثان فرضا مناصفة بينهما والباقي يرد عليهن بنسبة أنصبتهن فتقسم التركة إلى خمسة أسهم الأم سهم واحد فرضا وردا وللشقيقتين أربعة أسهم مناصفة بينهما فرضا وردا ولا شئ للعممة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام

المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض ولأم المتوفاة الثالثة من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات ولشقيقتها النصف فرضا والباقي يرد عليهما بنسبة فروضهما فتقسم التركة إلى خمسة أسهم للأم سهمان فرضا وردا وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم فرضا وردا ولا شئ للعممة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والرد ،ولأم المتوفاة الرابعة من تركتها السدس فرضا ولزوجها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضا والباقي يرد على الأم والبنت بنسبة فرضيهما فتقسم التركة إلى ستة عشر سهما للزوج أربعة أسهم فرضا وللأم ثلاثة أسهم فرضا وردا وللبنت تسعة أسهم فرضا وردا ثم بوفاة المتوفاة الخامسة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن أخويها وأختيها الأشقاء وعن بنت بنتها المتوفاة قبلها يكون لبنت بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمها لو كانت حية عند موت أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث فتقسم تركة المتوفاة إلى تسعة أسهم لبنت بنتها منها ثلاثة أسهم وصية واجبة والباقي يقسم على إختها الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فيخص كل ذكر سهمان ويخص كل أنثى سهم.

وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر ولم توص المتوفاة الخامسة لبنت بنتها بشئ ولم تعطها شيئاً بغير عوض من طريق تصرف آخر، والله أعلم.

٣- ميراث ووصية واجبة^(١)

المفتي: حسنين محمد مخلوف.

جماد أول سنة ١٣٦٩ هجرية - ٤ من مارس سنة ١٩٥٠ م

المبادئ:

١ - بنات بنت الابن بنات بطن ولا وصية لهن.

٢ - بوفاة المورث عن ولدين وابنى ابن وأبناء ابن آخر وبنت بنت وولدى بنت أخرى يكون لفرع كل من أولاده وصية واجبة بشروطها بشرط ألا يزيد المجموع عن ثلث تركته ولولديه الباقي بعد الوصية تعصيباً للذكر ضعف الأنثى

السؤال:

من أحمد محمود - قال سيدة توفيت تدعى الست منتهى محمد فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٦ عن ورثة هم محمد أحمد ابنها ومحبوبة أحمد كريمتها وأحمد محمود ومحمد محمد الشهرير بجمعة ولدا ابنها المرحوم محمود أحمد المتوفى سنة ١٩١٨ وعبد الحميد أحمد ابن ابنها وعبد العزيز أحمد ابن ابنها وإسماعيل

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤ / ٣٧٤، بترقيم الشاملة آليا).

أحمد ابن ابنها أولاد المرحوم أحمد أحمد المتوفى سنة ١٩٣٢
والست أمينة مصطفى بنت بنتها كريمة المرحومة فيهما أحمد
المتوفاة سنة ١٩١٦ ومحمد محمد ابن بنتها وزينب محمد بنت بنتها
المرحومة الست فريدة أحمد المتوفاة سنة ١٩٣٨ وحميدة وكوكب
وفريدة بنات محمد بنات بنت ابنها المرحومة زهيرة محمود أحمد
المتوفاة سنة ١٩٤١ فمن يرث في المتوفاة من المذكورين ومن
تلتزم له الوصية الواجبة وما نصيب كل في التركة .

الجواب:

إنه ب وفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة
١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن
ابنها وبنتها وعن ابني ابنها محمود وأبناء ابنها أحمد الثلاثة
وبنت بنتها فهيمة وولدي بنتها فريدة وهما ذكر وأنثى وعن بنات
بنت ابنها يكون لفرع كل من أولادها محمود وأحمد وفهيمة وفريدة
في تركتها وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان حيا عند
وفاة أمه بشرط ألا يزيد المجموع عن الثلث طبقا للمادة ٧٦ من
القانون المذكور ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث
فتقسم تركة المتوفاة إلى أربعة وخمسين سهما لأولاد أولادها
المذكورين منها ثمانية عشر سهما وصية واجبة تقسم بين
أصولهم للذكر مثل حظ الانثيين فيخص ابني ابنها محمود ستة
أسهم مناصفة بينهما ويخص أبناء ابنها أحمد ستة أسهم

بالسوية بينهم ويخص بنت بنتها فهيمة ثلاثة أسهم ويخص ولدى بنتها فريدة ثلاثة أسهم للذكر سهمان وللأنثى سهم والباقي وهو ستة وثلاثون سهما يقسم على ولديها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فيخص الابن أربعة وعشرون سهما ويخص البنت اثنا عشر سهما ولا شئ لبنات بنت ابنها لأنهن بنات بطن عملا بالمادة المذكورة.

وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لأحد من أولاد أولادها بشئ ولم تعطه شيئا بغير عوض من طريق تصرف آخر، والله أعلم.

٤ - ميراث ووصية واجبة^(١)

المفتي: علام نصار.

جمادى الثانى سنة ١٣٧٠ هجرية - ١٠ من مارس سنة

١٩٥١ م

المبادئ

بانحصار الإرث فى الأخت الشقيقة والأخت لأب وأبناء الأخ الشقيق وصاحب وصية واجبة يكون للأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين ولأبناء الأخ

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤ / ٣٧٥، بترقيم الشاملة آليا).

الشقيق الباقي تعصبا وذلك بعد اخراج نصيب صاحب الوصية الواجبة طبقا للقانون.

السؤال:

من توفيق عبد الهادي قال: توفيت المرحومة صبحة محمد في شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ عن أختها الشقيقة ملتزمة محمد وعن أختها لأبيها ستوتة محمد وعن أولاد أخيها الشقيق وهم محمد وأحمد وعلى أولاد مطاوع محمد وعن ابن بنتها المتوفاة في حياتها وهي المرحومة وصيفة حسانين وهو الطالب توفيق عبد الهادي المستحق بالوصية الواجبة فما نصيب كل منهم في تركة المتوفاة

الجواب:

إنه بوفاة المتوفاة المذكورة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن أختها الشقيقة وأختها لأبيها وأبناء أخيها الشقيق وعن ابن بنتها المتوفاة قبلها يكون لابن بنتها في تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمه لو كانت موجودة عند وفاة أمها في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث فتقسم تركة المتوفاة إلى تسعة أسهم لابن بنتها منها ثلاثة أسهم وصية واجبة والباقي وهو ستة أسهم تقسم على الورثة لأختها الشقيقة النصف فرضا وهو ثلاثة أسهم

ولأختها لأبيها السدس فرضاً تكملة للثلاثين وهم سهم ولأبناء أخيها الشقيق الباقي تعصيباً وهو سهمان بالسوية بينهم.

وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لابن بنتها بشئ ولم تعطه شيئاً بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم.

٥ - ميراث ووصية^(١)

المفتي: علام نصار.

صفر سنة ١٣٧١ هجرية - ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥١ م

المبادئ:

بانحصار الارث فى ابنين وبنت وبنت بنت يكون لبنت البنت وصية واجبة بشروطها ولأولادها الباقي بعد الوصية تعصيباً للذكر ضعف الأنثى.

السؤال: من نجاة محمد قالت سيدة توفيت سنة ١٩٥١ وتركت بنتا وولدين وبنت بنت فما نصيب كل منهم فى تركتها؟

الجواب:

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ من أولادها وهم ابنان وبنت وعن بنت بنتها المتوفاة قبلها فقط يكون لبنت بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمها لو كانت

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤ / ٣٧٩، بترقيم الشاملة آليا).

موجودة عند وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور - فتقسم تركة المتوفاة إلى ستة أسهم لبنت بنتها منها سهم واحد وصية واجبة والباقى وهو خمسة أسهم يقسم على أولادها تعصبا للذكر مثل حظ الأنثيين فيخص كل ابن سهمان ويخص البنت سهم واحد وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لبنت بنتها بشئ ولم تعطها شيئاً بغير عوض عن طريق تصرف آخر وبالله التوفيق .

٦- اجتماع الوصية الاختيارية مع الوصية الواجبة^(١)

المفتي: حسنين محمد مخلوف.

جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ هجرية - ٢٣ من فبراير سنة

١٩٥٣ م

المبادئ:

١ - تقدم الوصية الواجبة على الاختيارية.

٢ - يجب ألا يزيد مجموع الوصيتين عن الثلث إذا لم يجز الورثة ما زاد عن الثلث.

٣ - ما بقى بعد نصيب أصحاب الوصيتين هو الميراث ويقسم بين الورثة حسب النصيب الشرعى.

السؤال:

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤ / ٣٨٤، بترقيم الشاملة آليا).

من الأستاذ مشرقى المحامى قال: فى سنة ١٩٥٢ رجل توفى عن زوجة وولدين وأربع بنات وبنت ابن توفى أبوها فى حياة أبيه فما بيان نصيب كل منهم، (مع العلم بأن الرجل قد أوصى لزوجته بثالث ماله)

الجواب:

بوفاة المتوفى بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته وأولاده وهم ابنا وأربع بنات وعن بنت ابنه المتوفى فى حياته وكان قد أوصى لزوجته قبل وفاته بثالث ماله وصية اختيارية - يكون لبنت ابنه المذكورة فى تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أبوها لو كان موجودا عند وفاة أبيه فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور - وتقدم على الوصية الاختيارية ويجب ألا يزيد مجموع الوصيتين عن الثلث إذا لم يجر الورثة ما زاد عن الثلث وذلك طبقا للمادتين، ٣٧، ٧٦ من القانون المذكور - فتقسم التركة إلى ثمانية وسبعين سهما يؤخذ ثلثها وهو ستة وعشرون سهما للوصيتين لبنت الابن منها أربعة عشر سهما وصية واجبة والباقى وهو اثنا عشر سهما للزوجة الموصى لها وصية اختيارية - والباقى وهو اثنان وخمسون سهما هو الميراث فتستحق الزوجة منه الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث وهذا إذا لم

يكن للمتوفى وارث آخر ولم يوص لبنت ابنه بشئ ولم يعطها شيئاً
بغير عوض عن طريق تصرف آخر، والله أعلم.

٧- الزوجة مع ابن وبنيتين ومن يستحق وصية واجبة^(١)

المفتي: حسنين محمد مخلوف.

ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ هجرية - ١٦ من ديسمبر سنة
١٩٥٣ م

المبادئ:

١ - يستحق أولاد كل من البنيتين فى تركة المتوفى وصية
واجبة بمثل ما كان يأخذه أصل كل منهم لو كان موجودا عند وفاة
أبيه بشرط ألا يزيد المجموع عن الثلث والباقي هو التركة.

٢ - بانحصار الإرث فى زوجة وابن وبنيتين يكون للزوجة الثمن
فرضا وللأولاد الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى

السؤال:

من أيوب السيد قال فى سنة ١٩٥٠: توفى سيد أحمد
وانحصر أرثه الشرعى فى أولاده البالغين وهم جميلة، أمينة وسيد
فقط - وعن أولاد بنته هانم المتوفاة قبله وهم شعبان، إحسان
البالغان ومصطفى القاصر بولاية والده كامل سالم (والجميع أولاد
كامل سالم) وعن ابن بنته نفوسة المتوفاة قبله وهو درويش

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤/ ٣٨٦، بترقيم الشاملة آليا).

حنفى البالغ - كما ترك زوجته حسنة يوسف وفى سنة ١٩٥١
توفيت حسنة يوسف وانحصر أرثها الشرعى فى أولادها البالغ وهم
أمينة، سيد، جميلة (أولاد سيد أحمد) وعن أولاد بنتها هانم
المتوفاة قبلها وهم ذكران وأنثى فما بيان نصيب كل وارث.

الجواب:

ب وفاة المتوفى الأول بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة
١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن
زوجته وأولاده وهم ابن وبنتان، عن أولاد بنته المتوفاة قبله وهم
ذكران وأنثى، عن ابن بنته الأخرى المتوفاة قبله فقط - يكون
لفرع كل من بنتيه فى تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه
أصله لو كان موجودا عند وفاة أبيه بشرط ألا يزيد المجموع عن
الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور - فتقسم تركة
المتوفى إلى ستة وأربعين سهما لأولاد بنتيه منها أربعة عشر
سهما وصية واجبة تقسم بين أصليهم مناصفة - فيخص أولاد
بنته سبعة أسهم للذكر ضعف الأنثى - ويخص ابن بنته الأخرى
سبعة أسهم والباقي وهو اثنان وثلاثون سهما يقسم على الورثة
لزوجته الثمن فرضا وهو أربعة اسهم لوجود الفرع الوارث ولأولادها
الباقي تعصيبا، للذكر ضعف الأنثى فيخص الابن أربعة عشر
سهما ويخص كل بنت سبعة أسهم - وبوفاة المتوفاة الثانية بعد
العمل بقانون الوصية المذكور عن أولادها وهم ابن وبنتان، عن

أولاد بنتها المتوفاة قبلها وهم نكران وأنثى فقط - يكون لأولاد بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أهم لو كانت موجودة عند وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور - فتقسم تركة المتوفاة إلى خمسة وعشرين سهما - لأولادها تعصبا للذكر ضعف الأنثى - فيخص الابن عشرة أسهم ويخص كل بنت خمسة أسهم - وهذا إذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر ولم يوص المتوفى الأول لواحد من أولاد بنتيه بشئ ولم يعطه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وكذلك إذا لم توص المتوفاة الثانية لواحد من أولاد بنتها بشئ ولم تطعه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم.

٨- العوض عن الوصية الواجبة^(١)

المفتي: حسن مأمون.

شوال سنة ١٣٧٦ هجرية - ٨ من مايو سنة ١٩٥٧ م

المبادئ:

١- شرط الاستحقاق بطريق الوصية الواجبة ألا يكون المتوفى قد عوض فرعه غير الوارث شيئا من تركته بدون عوض يساوى نصيبه فيها بطريق الوصية.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤ / ٤٠٤ ، بترقيم الشاملة آليا).

٢- إذا عوض المتوفى فرعه غير الوارث شيئاً من تركته بدون عوض وكان ما أعطاه إياه كذلك أقل من نصيبه بطريق الوصية وجبت له وصية بقدر ما يكمله

السؤال:

من على عبد اللطيف قال توفى جاد على فى إبريل سنة ١٩٥٤ عن زوجته وأولاده ذكرين وثلاث بنات وعن بنت ابنه المتوفى قبله ١٩٤٦ وترك تركة منها ٥٠ فدانا كتب منها لبنت ابنه أربعة أفدنة بعقد ذكر فيه أن الثمن دفع من يد الجدة مع العلم بأن الجدة لا مال لها وقد اعترفت أمام النيابة الحسبية بأنها لم تدفع شيئاً لجد البنت وصدقها أم البنت على ذلك فما بيان نصيب كل وارث وهل الأربعة الأفدنة التى كتبت للبنت تخصم من نصيبها أم لا؟

الجواب:

ب وفاة جاد على فى إبريل سنة ١٩٥٤ بعد العمل بقانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن زوجته وأولاده وهم ذكران وثلاث بنات وعن بنت ابنه المتوفى قبله يكون لبنت ابنه وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه والدها فى حدود الثلث طبقاً للمادة ٧٦ من القانون المذكور وتقسم تركة المتوفى إلى اثنين وسبعين سهماً لبنت ابنه منها أربعة عشر سهماً وصية واجبة والباقى من التركة وقدره ثمانية وخمسون سهماً هو التركة لورثته الأحياء عند وفاته

لزوجته منه الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقي
تعصبا للذكر ضعف الأنثى.

هذا وإذا قام الدليل الشرعى والقانونى على أن الأربعة الأقدنة
التي كتبها المتوفى لبنت ابنه قبل وفاته بعقد كانت بدون ثمن ولم
يقبض من البنت ولا من غيرها ثمنها كان هذا القدر من جملة
نصيبها فى التركة بطريق الوصية الواجبة لأن شرط الاستحقاق
بطريق الوصية الواجبة طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور أنه
لا يكون المتوفى قد عوض فرعه غير الوارث شيئا من تركته
بدون عوض يساوى نصيبه فيها بطريق الوصية المذكورة فإذا
كان ما أعطاه إياه كذلك أقل من هذا النصيب وجبت له وصية
بقدر ما يملكه أما إذا لم يثبت أن الأربعة الأقدنة كانت بغير
عوض وقام الدليل على أن المتوفى قبض ثمنها من البنت أو من
غيرها بطريق التبرع أو الهبة للبنت لم يحتسب هذا القدر من
نصيب بنت ابنه بطريق الوصية الواجبة ويكون لها نصيبها كاملا
فى الأقطان الباقية وقدرها ٤٦ فدانا على اعتبار أن حصتها فيها
أربعة عشر سهما من اثنين وسبعين سهما تنقسم إليها هذه
الأقطان.

وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم.

٩- بنت الأخ والوصية الواجبة^(١)

المفتي: حسن مأمون.

ربيع الثانى سنة ١٣٧٧ هجرية - ٣١ من أكتوبر سنة

١٩٥٧م

المبادئ:

لا استحقاق لبنت الأخ الشقيق بالوصية الواجبة لأنها خاصة بفرع الولد الذى يموت قبل أصله طبقا للقانون.

السؤال:

توفى عن ثلاث أخوات شقيقات وبنت أخ شقيق وثلاثة أبناء عم شقيق فقط مع بيان ما إذا كانت بنت الأخ الشقيق تستحق وصية واجبة أو لا

الجواب:

للأخوات الثلاث الشقيقات ثلثى تركته فرضا بالسوية بينهن والثلث الباقي من تركته لأبناء عمه الشقيق مثالثة بينهم تعصبا ولا شىء لبنت الأخ الشقيق لأنها من ذوى الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات - وكذلك لا تستحق وصية واجبة لأن الوصية الواجبة لا تكون إلا لفرع الولد الذى توفى قبل أصله طبقا لنص المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤ / ٤٠٦ ، بترقيم الشاملة آليا).

١٩٤٦ وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولم يكن له فرع ولد يستحق وصية واجبة والله أعلم.

١٠ - الولدان مع من يستحق وصية واجبة^(١)

المفتي: حسن مأمون.

رجب سنة ١٣٧٧ هجرية - ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٨ م

المبادئ:

بانحصار الإرث في ولد وبنت وابن بنت يكون لابن البنت استحقاق بطريق الوصية الواجبة بمقدار ما كان يستحقه أصله لو كان على قيد الحياة بحيث لا يزيد على الثلث والباقي بعد ذلك يكون للابن والبنت للذكر ضعف الأنثى تعصياً

السؤال:

اطلعنا على السؤال المقدم من ديب سلامة المتضمن أن عازر عبد الملاك توفى سنة ١٩٢٥ عن زوجته حميدة سعيد وأمه ملكة حنا وأبيه عبد الملاك وابنه وهيب وبناته الثلاث شمسة وبسمة وعائدة فقط ثم توفيت بنته عائدة سنة ١٩٢٨ عن أمها حميدة سعيد وجدها لبيها عبد الملاك عازر وأخوتها الأشقاء وهيب وبسمة وشمسة وجدتها لأبيها ملكة حنا الزق فقط ثم توفى عبد الملاك عازر والد المتوفى الأول سنة ١٩٣٢ عن زوجته ملكة

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤ / ٤٢٤ ، بترقيم الشاملة آليا).

حنا الزق وبنتيه فرحة وبتول وأولاد ابنه المتوفى الأول وهيب وبسمة وشمسة فقط ثم توفيت ملكة حنا الزق زوجة المتوفى الثالث سنة ١٩٣٥ عن بنتها فرحة وبتول وأولاد ابنها المتوفى الأول وهيب وبسمة وشمسة فقط ثم توفيت شمسة بنت بنت المتوفى الأول بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٤٧ عن زوجها ديب سلاسيديروس وأما حميدة سعيد ابراهيم وابنها فخرى ديب سلامة فقط ثم توفيت حميدة سعيد ابراهيم المذكورة بتاريخ ٢٦ يولية سنة ١٩٤٧ عن ابنها وهيب وبناتها بسمة وعن ابن بنتها شمسة المتوفاة قبلها وهو فخرى فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة كل متوفى من الذكورين بين ورثته وبيان الوارث منهم وغير الوارث ومقدار الوصية الواجبة لابن بنت المتوفاة الأخيرة ونصيب كل وارث فى مورثه

الجواب:

لزوجة المتوفى الأول ثمن تركته فرضا ولكل واحد من أبويه سدسها فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاد الباقي للذكر ضعف الأنثى تعصبا ولأم المتوفاة الثانية سدس تركتها فرضا لوجود عدد من الأخوة ولجدها لأبيها الخمسة أسداس الباقيه تعصبا ولا شئ لأخوتها الأشقاء لحجبهم بالجد لأب لأنها توفيت قبل تاريخ العمل بقانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا لجدتها لأبيها لحجبها بالأم ولزوجة المتوفى الثالث ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث

ولبنتيه ثلثها مناصفة بينهما فرضا ولأولاد ابنه الباقي للذكر
ضعف الأنثى تعصيبا ولبنتى المتوفاة الرابعة ثلثا تركتها مناصفة
لوجود الفرع الوارث ولابنها الثلث الباقي للذكر ضعف الأنثى
تعصيبا ولأم المتوفاة الخامسة سدس تركتها فرضا ولزوجها ربعها
فرضا لوجود الفرع الوارث ولابنائها الباقي تعصيبا، وبوفاة المتوفاة
السادسة بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن ابنها
وبنتها وعن ابن بنتها شمسة المتوفاة قبلها يكون لابن بنتها فى
تركتها وصية واجبة مثل ما كانت تأخذه أمه لو كانت موجودة
وقت وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون
المذكور فبقسمة تركتها إلى أربعة أسهم يكون لفخرى ابن بنتها
منها سهم واحد وصية واجبة والباقي هو الميراث وقدره ثلاثة
أسهم تقسم بين وارثيها وهما ولدها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا
فيخص الذكر سهمان والأنثى سهم واحد وهذا إذا لم يكن لأحد من
المتوفين وارث آخر ولم تكن المتوفاة السادسة قد أوصت لابن
بنتها بشئ ولا أعطته شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر
والله أعلم.

١١ - الابن مع مستحي وصية واجبة^(١)

المفتي: حسن مأمون.

شعبان سنة ١٣٧٧ هجرية - ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٨ م

المبادئ:

١ - بوفاة المتوفى عن ابن وأولاد ابن وأولاد بنتين يكون لفروع الابن والبنتين المتوفين قبل وفاة والدهم وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم لو كان حيا عند وفاة والده فى حدود الثلث.

٢ - إذا كان مجموع ما يستحق بالوصية الواجبة يزيد على الثلث يرد إلى الثلث.

٣ - ما كتبه المتوفى قبل وفاته لأولاد أحد أولاده إذا كان بدون عوض ويساوى من التركة حصتهم فيها بالوصية الواجبة لم يأخذوا من التركة غير ما كتب لهم.

٤ - إذا كان ما كتب لهم أقل من نصيبهم بالوصية الواجبة يكمل لهم نصيبهم من التركة بطريق الوصية الواجبة.

٥ - إذا كان ما كتب لهم أكثر مما يستحقونه بالوصية الواجبة أخذوا مقدار نصيبهم بالوصية وتوقف نفاذ الزائد على إجازة الورثة فإن أجازوا نفذت وإلا بطلت فى الزيادة.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤ / ٢٥٥ ، بترقيم الشاملة آليا).

السؤال:

تضمن سؤال عبد العليم عبد الصمد أن عبد الله حسن توفي بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩ عن ابنه عبد المعطى وعن أولاد ابنه ابراهيم المتوفى قبله فى ٢ يونية سنة ١٩٤٦ وعن ابن بنته زينة المتوفاة قبله فى سنة ١٩١٩ وعن أولاد بنته خضرة المتوفاة قبله الأربعة فقط - ثم توفي بعده ابنه عبد المعطى فى ٢٢ يونية سنة ١٩٥٧ عن ابنه وزوجته فقط وطلب بيان نصيب كل فى تركة المذكورين مع العلم بأن المورث كتب لأولاد ابنه ابراهيم حصة والدهم فى تركته بشهادة الشهود.

الجواب:

ب وفاة عبد الله حسن فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بعد العمل بقانون الوصية ٧١ سنة ١٩٤٦ عن ابنه عبدالمعطى وأولاد ابنه ابراهيم وابن بنته زينة وأولاد بنته خضرة يكون لفرع كل واحد من أولاده المتوفين قبله المذكورين وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه أصل كل فيها لو كان موجودا عند وفاة والده فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان مجموع ذلك يزيد عن الثلث يرد إلى الثلث فبقسمة تركة المتوفى إلى اثنى عشر سهما يكون لأصحاب الوصية الواجبة منها أربعة أسهم تقسم بين أصولهم للذكر ضعف الأنثى فيخص أولاد ابنه ابراهيم منها سهمان تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى ويخص ابن

بنته زينة سهم واحد ويخص أولاد بنته خضرة السهم الباقي يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى والباقي وقدره ثمانية أسهم هو التركة وجميعها لابنه عبد المعطى تعصبا هذا وإذا كان ما كتبه المتوفى لأولاد ابنه إبراهيم من تركته بدون عوض يساوى من التركة حصتهم منها بالوصية الواجبة وقدرها ٢ على ١٢ أى سدس التركة لم يأخذوا من التركة شيئا غير ما كتبه لهم المورث وإن كان ما كتبه لهم أقل من سدس التركة أخذوا منها ما يكمل السدس وإن كان زائدا عن السدس أخذوا السدس بالوصية الواجبة وتوقف الزائد على الثلث على إجازة عبد المعطى الوارث الوحيد للمتوفى فإن كان أجاز وصية والده بعد وفاة والده وقبل وفاته نفذت فى جميع الموصى به وكذلك إذا كان لم يصرح بالإجازة وأجازها ورثته بعد وفاته فإذا كان لم يجزها قبل وفاته ولم يجزها ورثته بعد وفاته إلى الآن نفذت الوصية فى السدس وبطلت فى الزائد عليه وبوفاة عبد المعطى فى سنة ١٩٥٧ عن ابنه وزوجته يكون لزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولابنه الباقي تعصبا وهذا إذا لم يكن لكل وارث آخر، ولم يوص الأول بشئ من تركته لأولاد بنتيه المتوفيتين قبله ولم يعطهم شيئا منها بغير عوض عن طريق تصرف آخر ولم يكن للثانى من يستحق وصية واجبة فى تركته والله أعلم.

١٢ - وصية لوارث^(١)

المفتي: حسن مأمون.

ذو القعدة ١٣٧٨ ١٤ يوليو سنة ١٩٥٨ م

المبادئ:

١ - الوصية إلى الثلث للوارث أجازها قانون الوصية وتنفذ دون توقف على إجازة باقى الورثة.

٢ - تقضى الشريعة بوجوب التسوية بين الأولاد فى العطية إن قصد بالتفضيل الإضرار ببعضهم.

٣ - التفاضل إن كان له سبب كزمانه ودين ونحوهما جائز شرعا.

السؤال:

اطلعتنا على الطلب المقدم من السيد يس محمد المدرس المتضمن أنه أنفق على ولده الأكبر أكثر من ٣٠٠ جنيه حتى حصل على البكالوريوس من الجامعة كما انفق فى زواج بنته الكبرى ٢٠٠ جنيه وفى زواج بنته الثانية ٢٥٠ جنيه وله بعد ذلك ولد فى السنة الأولى بمدرسة التجارة الثانوية وبنت فى الابتدائى عمرها ١١ سنة ويرغب فى أن يكتب للولد الطالب ما

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤/ ٢٦٤، بترقيم الشاملة آليا).

يساوى مائة جنيه حتى يضمن اتمام تعليمه وللبنت الصغيرة مثله
لتستعين بها على الزواج فى المستقبل وطلب السائل الإفادة عن
الحكم الشرعى فى ذلك

الجواب:

إن النصوص الشرعية تقضى بوجوب التسوية بين الأولاد إن
قصد بالتفضيل الإضرار وبجواز التفاضل إن كان له سبب كاحتياج
الولد لزمانته ودينه ونحوهما، وعلى ذلك فيجوز للسائل شرعا
بدون كراهة أن يعطى لولديه الصغيرين ما يريد اعطاؤه لهما بأى
طريق كبيع وهبة ووصية ولا يكون بذلك مفضلا لهما بقصد
الإضرار بأولاده الآخرين بل على العكس ظاهر من استفهامه أنه
يريد المساومة بينهم وقد أجاز قانون الوصية رقم ٧١ سنة
١٩٤٦ الوصية للوارث بالثلث وينفذ فيه بدون إجازة الورثة وبهذا
علم الجواب على السؤال.

١٣ - الوصية بتقسيم أعيان التركة^(١)

المفتي: حسن مأمون.

ذو القعدة سنة ١٣٧٨ هجرية - ١٤ من يوليو سنة ١٩٥٨ م

المبادئ:

١ - تقضى أحكام الشريعة الإسلامية بترك تفضيل بعض الورثة عن البعض الآخر وأن يترك كل شخص ملكه يورث عنه بعد وفاته طبقاً لقسمة الشارع الحكيم.

٢ - إثثار بعض الورثة دون مبرر شرعى يؤدي إلى قطع الرحم وهو حرام وما أفضى إلى الحرام حرام.

٣ - تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى.

بحيث يعين لكل وارث قدر نصيبه، وتكون لازمة بالوفاة.

٤ - إن زادت قيمة ما عين لأحدهم عن استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية.

٥ - البيع الصورى بغية حرمان الورثة أو بعضهم من الميراث غير جائز شرعاً.

السؤال:

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد أبو المجد المتضمن أنه فى الخمسين من عمره وله ثلاث بنات سنهن على التوالى ١٩،

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤ / ٢٧٤، بترقيم الشاملة آليا).

٥ ، ٣ ويمك منزلا مكونا من طابق واحد يسكن فيه هو وزوجته وبناته وله أخت شقيقة لها عليه حق كما أن له ابناء ابناء عم وأقارب آخرون وكلهم موصون ويريد أن يكتب المنزل باسم زوجته لتتنازل عنه بدورها لبناته بعد وفاته ولا يحق لها التصرف إلا بعد أن تبلغ البنات القاصرات سن الرشد ويكتب لأخته الشقيقة نصيبها في الميراث كدين عليه بعد وفاته تأخذه نقودا حتى لا يتمزق المنزل وطلب السائل الافادة عن حكم هذا التصرف شرعا وهل فيه اجحاف بحق أقاربه

الجواب:

إن أحكام الشريعة الإسلامية تقضى بترك تفضيل بعض الورثة عن البعض الآخر وأن يترك كل شخص ملكه يورث عنه بعد وفاته طبقا لقسمة الشارع الحكيم الذي قسم التركات بعد وفاة المالك قسمة عادلة وحذر من تفضيل بعضهم على بعض إبقاء على صلة القربى ومنعا من إثارة إيذاء البغضاء بين أفراد الأسرة الواحدة ولأن إيثار بعض الورثة فيه إيذاء البعض وإيحاءهم وأنه يؤدي إلى قطع الرحم وهو حرام وما أفضى إلى الحرام حرام ولذلك قال كثير من الفقهاء بأنه لا تصح الوصية للوارث لما روى عن أبي قلابة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله تبارك وتعالى أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وقد قال بعض الفقهاء أنه تصح الوصية للوارث وبرأيهم أخذت

المادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ وأجازت الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ فيه من غير إجازة الورثة كما نصت المادة ١٣ من قانون الوصية المذكور على صحة الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة بوفاة الموصى فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم عن استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية فإذا أراد السائل أن يكون تصرفه جائزاً أوصى لمن يرغب من ورثته بثلث المنزل أو أوصى بجميع تركته لورثته على الوجه المبين فى المادة ١٣ المذكورة وورثته الآن هم زوجته وبناته الثلاث وأخته الشقيقة أما رغبته فى الخروج عن جميع المنزل وهو جميع ملكه لزوجته بطريق البيع الصورى كما هو الظاهر من السؤال بغية حرمان الورثة من الميراث والتهرب مما فى نمة من حق لأخته فذلك غير جائز شرعاً والله أعلم.

١٤ - وصية واجبة واختيارية وميراث^(١)

المفتي: حسن مأمون.

جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ هجرية - ١٤ من نوفمبر سنة

١٩٥٩ م

المبادئ:

١ - الوصية تصرف فى التركة مضاف لما بعد الموت.

٢ - الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا.

٣ - تنفذ جميع الوصايا من الثلث بدون حاجة إلى إجازة

الورثة.

٤ - إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأقل من نصيبه

وجب له ما يكمله

السؤال:

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد/ المهندس سيد المتضمن

أن المرحومة الست رتيبة مصطفى توفيت بتاريخ ١٣ سبتمبر

سنة ١٩٥٨ وتركت تركة قدرها ستة وعشرون فدانا وتركت أولاد

ثلاثة ذكور وثلاث إناث وهم السيد البكباشى أنور منصور والسيد

البكباشى محمد صبحى منصور والسيد المهندس الزراعى فؤاد أحمد

منصور والسيدات فتحية ولطفية ورجوات كما تركت أولاد بنتها

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤/ ٤٣٠، بترقيم الشاملة آليا).

المتوفاة قبلها بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٧ وهم ذكران وثلاث إناث سيد أحمد ومحمد وحكمت وسعدية وزينب فقط وكانت قد أوصت وهى فى حالة صحتها وسلامتها لبناتها الثلاث المذكورات ولأولاد بنتها المتوفاة قبلها بأسمائهم لكل منهم فدانان من الأَطيان المذكورة وهذه الوصية صدرت فى سنة ١٩٠٦ وسجلت بالشهر العقارى.

وطلب السيد السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة بين ورثتها المذكورين ونصيب كل منهم فيها وما مقدار ما يستحقه أولاد بنتها فى هذه التركة

الجواب:

إنه بوفاة هذه المتوفاة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن أبنائها الثلاثة وبناتها الثلاث وعن أولاد بنتها المتوفاة قبلها وهم ذكران وثلاث إناث يكون لأولاد بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تستحقه أمهم لو كانت موجودة وقت وفاة أمها فى حدود الثلث طبقاً للمادة ٧٦ من القانون المذكور.

وحيث أن هذه المتوفاة قد أوصت وصية اختيارية لكل بنت من بناتها الثلاث المذكورات بفدانين ولأولاد بنتها المتوفاة قبلها بفدانين فيكون جميع ما أوصت به وصية اختيارية ثمانية أفدنة وهو أقل من ثلث تركتها التى مجموعها ستة وعشرون فدانا

وحيث تنفذ الوصية الاختيارية من الثلث بدون حاجة إلى إجازة الورثة طبقاً للمادة ٣٧ من قانون الوصية المذكورة.

ولبيان استحقاق أولاد بنتها المتوفاة قبلها وصية واجبة تقسم تركتها المذكورة إلى عشرة أسهم لأولاد بنتها منها سهم واحد وصية واجبة وهو ما يوازي فدانين وستة من عشرة من فدان تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى.

وحيث أنها أوصت لأولاد بنتها وصية اختيارية بفدانين وهو أقل من نصيبهم فى الوصية الواجبة فيكمل لهم مقدار الوصية الواجبة ويجب البدء بتنفيذها من الوصية الاختيارية طبقاً للمادتين ٧٧، ٧٨ من القانون المذكور ثم يكمل لبناتها الثلث القدر الموصى بها فى حدود الثلث وعلى هذا يكون مجموع الوصية الواجبة الوصية الاختيارية هو ثمانية أفدنة وستة من عشرة من فدان وهو أقل من الثلث فتنفذ جميع هذه الوصايا فتعطى كل بنت من بناتها الثلث هذان الفدانان بمقتضى عقد الوصية زيادة على استحقاقها فى الميراث.

وبخصم هذا القدر من جميع تركتها يصير الباقي منها هو سبعة عشر فداناً وأربعة من عشرة من فدان.

ويكون هذا القدر هو تركتها يقسم بين جميع أولادها ومنهم بناتها الثلث للذكر ضعف الأنثى تعصيباً.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال ما ذكر به
ولم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر، والله أعلم.

قانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن الموارث

الباب الأول أحكام عامة

مادة	البنود
١	يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي.
٢	يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتاً. ويكون الحمل مستحقاً للإرث إذا توافر فيه ما نص عليه في المادة ٤٣
٣	إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا.
٤	يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي: أولاً- ما يكفي لتجهيز الميت، وما تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن. ثانياً- ديون الميت. ثالثاً- ما أوصى به في الحد الذى تنفذ فيه الوصية. ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة، فإذا لم يوجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي: أولاً- استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره. ثانياً- ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية. فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزنة العامة.
٥	من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه، إذا

	كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة وتعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي.
٦	لا توارث بين مسلم وغير مسلم. ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض. واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها.
	الباب الثاني فى أسباب الإرث وأنواعه
٧	أسباب الإرث: الزوجية والقربة والعصوبة السببية. يكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض، ويكون الإرث بالقربة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معاً، أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد. فإذا كان لوارث جهتا أرث ورث بهما معاً مع مراعاة أحكام المادتين ١٤، ٣٧.
	القسم الأول: فى الإرث بالفرض
٨	الفرض سهم مقدر للوارث فى التركة، ويبدأ فى التوريث بأصحاب الفروض وهم: الأب، الجد الصحيح وإن علا، الأخ لأم، الأخت لأم، الزوج، الزوجة، البنات، بنات الابن وإن نزل، الأخوات لأب وأم، الأخوات لأب، الأم، الجدة الصحيحة وإن علت.
٩	مع مراعاة حكم المادة ٢١ للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل، والجد الصحيح هو الذى لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى، وله فرض السدس على الوجه المبين فى الفقرة السابقة.

١٠	<p>لأولاد الأم فرض السدس للواحد، والثلث للثنتين فأكثر ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء. وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء، بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر، ويقسم الثلث بينهم جميعاً على الوجه المتقدم.</p>
١١	<p>للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل. وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيّاً إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل، والثلث مع الولد أو ولد الابن وإن نزل. وتعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته.</p>
١٢	<p>مع مراعاة حكم المادة ١٩: أ. للواحد من البنات فرض النصف، وللثنتين فأكثر الثلثان. ب. ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة، وهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة.</p>
١٣	<p>مع مراعاة حكم المادتين ١٩، ٢٠: أ. للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللثنتين فأكثر الثلثان. ب. وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة، وهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة.</p>
١٤	<p>للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنتين أو أكثر من الأخوة والأخوات ولها الثلث في غير هذه الأحوال غير أنها إذا</p>

<p>اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج.</p> <p>والجدة الصحيحة هي أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت وللجدة أو الجدات السدس، ويقسم بينهم على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين.</p>	
<p>إذا زادت أنصبا أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصباهم في الإرث.</p>	١٥
<p>القسم الثاني: في الإرث بالتعصيب</p>	
<p>إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب.</p> <p>والعصبة من النسب ثلاثة أنواع:</p> <p>١. عصبة بالنفس.</p> <p>٢. عصبة بالغير.</p> <p>٣. عصبة مع الغير.</p>	١٦
<p>للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:</p> <p>١. البنوة: وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل.</p> <p>٢. الأبوة: وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا.</p> <p>٣. الإخوة: وتشمل الأخوة لأبوين والأخوة لأب وأبناء الأخ لأبوين وأبناء الأخ وإن نزل كل منهما.</p> <p>٤. العمومة: وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا سواء كانوا لأبوين أم لأب وأبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم وإن</p>	١٧

	نزلوا.
١٨	إذا اتحدت العصابة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة للميت. فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة. فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة. فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء.
١٩	العصابة بالغير هن: ١. البنات مع الأبناء. ٢. بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجتهم مطلقاً أو كانوا أنزل منهم إذا لم ترثن بغير ذلك. ٣. الأخوات لأبوين مع الأخوة لأبوين والأخوات لأب مع الأخوة لأب. ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.
٢٠	العصابة مع الغير هن: الأخوات لأبوين، أو لأب من البنات، أو بنات الابن وإن نزل، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض. وفي هذه الحالة يعتبرون بالنسبة لباقي العصابات كالأخوة لأبوين أو لأب ويأخذ أحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة.
٢١	إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضاً والباقي بطريق التعصيب.
٢٢	إذا اجتمع الجد مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان: الأولى: أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا أو إناثا

<p>عصبن مع الفرع الوارث من الإناث. الثانية: أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكر أو مع الفرع الوارث من الإناث. على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس واعتبر صاحب فرض بالسدس ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الأخوة أو الأخوات لأب.</p>	
<p>الباب الثالث: فى الحجب</p>	
<p>الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر والمحجوب يحجب غيره.</p>	٢٣
<p>المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحداً من الورثة.</p>	٢٤
<p>تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة، ويحجب الأب الجدة لأب، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلاً له.</p>	٢٥
<p>يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا والولد وولد الابن وإن نزل.</p>	٢٦
<p>يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة ويحجبها أيضاً بنتان أو بنتا ابن أعلا منهما درجة ما لم يكن معها من يعصبا طبقاً لحكم المادة ١٩.</p>	٢٧
<p>يحجب الأخت لأبوين كل من الابن وابن الابن وإن نزل والأب.</p>	٢٨
<p>يحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل كما يحجبها الأخ لأبوين والأخت لأبوين إذا كانت عصبية مع غيرها طبقاً لحكم المادة ٢٠. والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب.</p>	٢٩

الباب الرابع: الرد	
<p>٣٠ إذا لم تستغرق الفروضُ التركة ولم توجد عصبَةٌ من النسب رُدَّ الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، ويُرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبه من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام.</p>	
الباب الخامس: إرث ذوى الأرحام	
<p>٣١ إذا لم يوجد أحد من العصبه بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوى الأرحام.</p> <p>وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:</p> <p>الصف الأول: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.</p> <p>الصف الثاني: الجد غير الصحيح وإن علا، والجدة غير الصحيحة وإن علت.</p> <p>الصف الثالث: أبناء الأخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا، وبنات الأخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا، وبنات أبناء الأخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا. وأولادهن وإن نزلوا.</p> <p>الصف الرابع: يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:</p> <p>الأولى: أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما.</p> <p>الثانية: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا. وأولاد من</p>	

<p>ذكرن وإن نزلوا.</p> <p>الثالثة: أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما أعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما.</p> <p>الرابعة: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائه وإن نزلوا، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا.</p> <p>الخامسة: أعمام أب أب الميت لأم، وأعمام أب أم الميت وعماتها وأخوالهما وخالتهما لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتها وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما.</p> <p>السادسة: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أب أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا وهكذا.</p>	
<p>الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة. فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوى الرحم. وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون لصاحب فرض اشتركوا في الإرث.</p>	٣٢
<p>الصنف الثاني من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا في الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض وإن استووا في الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الإرث وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم.</p>	٣٣
<p>الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة،</p>	٣٤

<p>فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عصب فهو أولى من ولد ذي الرحم، وإلا قدم أقواهم قرابة للميت فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم. فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث.</p>	
<p>٣٥ في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته، أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته قدم أقواهم قرابة. فمن كان لأبوين فهو أولى من كان لأب ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم، وإن تساوا في القرابة اشتركوا في الإرث. وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم. وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة.</p>	
<p>٣٦ في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة، على الأبعد ولو من غير حيزه. وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذي رحم. فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم. وما صاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة. وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة.</p>	
<p>٣٧ لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز.</p>	
<p>٣٨ في إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.</p>	

	الباب السادس: الإرث بالعصوبة السببية (الولاء)
	الباب السابع: استحقاق التركة بغير إرث فى المقر له بالنسب
٤١	إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره. ويشترط فى هذه الحالة أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً، وألا يقوم به مانع من موانع الإرث.
	الباب الثامن: فى أحكام متنوعة
	القسم الأول: فى الحمل
٤٢	يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى.
٤٣	إذا توفى الرجل عن زوجته أو عن مُعتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة. ولا يرث الحمل غير أبيه إلا فى الحالتين الآتيتين: الأولى: أن يولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة عدة موت أو فرقة، ومات المورث أثناء العدة. الثانية: أن يولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة.
٤٤	إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة فى نصيبه من الورثة، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رُدَّ الزائد على من يستحقه من الورثة.

	القسم الثاني: فى المفقود
٤٥	يوقف للمفقود من تركة مُورثه نصيبه فيها، فإن ظهر حياً أخذه، وإن حُكم بموته رُد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه، فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقى من نصيبه بأيدي الورثة.
	القسم الثالث: فى الخنثى
٤٦	للخنثى المشكل وهو الذى لا يُعرف أذكر هو أم أنثى أقلُ النصيبين وما بقى من التركة يعطى لباقي الورثة.
	القسم الرابع: فى ولد الزنا وولد اللعان
٤٧	مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرباتها وترثهما الأم وقرباتها.
	القسم الخامس: فى التخارج
٤٨	التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم. فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحلَّ محله فى التركة، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبتهم فيها، وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص على عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قُسم عليهم بالسوية بينهم.

تنبيه:

القانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧م القاضي بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث، وذلك بإضافة مادة؛ ونصها كالتالى:

«مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدةً لا تقلُّ عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقلُّ عن عشرين ألف جنيه، ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

- امتنع عمدًا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعى من الميراث.
- أو حجب سندًا يؤكد نصيبًا لوارث،
- أو امتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من أى من الورثة الشرعيين.
- وتكون العقوبة في حالة العودة الحبس الذى لا تقلُّ مدته عن سنة.
- ويجوز الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أى حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد صيرورة الحكم باتًا».